الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
مرزوقي منى
ناجي أميرة

إشراف:
الدكتور:مناني نور الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.نور الدين مناني	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد المبارك عباسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

إلى من بُعث رحمة للعالمين...من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة نّبينا محمد ﷺ.

إلى من حصدوا الأشواك عن دروبي ليمهّدوا لي طريق العلم

إلى روح والدي الغالي تغمّده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جنّاته.

إلى صاحبة القلب الكبير أمّي الغالية- حفظها الله ورعاها-.

إلى إخواني وأخواتي وكل من تربطني بهم صلة رحم أو قرابة أو حبّا وكرامة.

إلى أختي وصديقتي ورفيقة دربي "سمراء حشيفة"

إلى كل من رضي بالله ربّا وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نّبيّا ورسولا.

أهدي هذا العمل.

منى مرزوقي

إهــداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

نحمد الله سبحانه وتعالى على إنهاء هذا المشروع البسيط، وعلى إكمال خطوة مهمة في حياتنا ومسيرتنا الدراسية بعد جهد، فالنجاح بفضله تعالى، أهدي هذا العمل المتواضع الى أمي وأبي -حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي-

لكل عائلتي خاصة أختي "أم نور جوري"، الى رفيقات مشواري الدراسي اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم، إلى قسم الشريعة وعلى رأسهم "الدكتور نور الدين مناني"، الذي قام بالإشراف علينا ومساندتنا في هذا المشروع، إلى دفعة 2021م، جامعة الشهيد حمه لخضر"كلية العلوم الاسلامية".

ناجي أميرة

شكـــر وعـرفان

لا يسعنا ونحن في آخر هذه المرحلة من التعليم إلاّ أن نتوجّه بالحمد والشّكر لله أوّلا وآخرا، الذي وفّقنا وأعاننا على إتمام هذه الرسالة، كما نتوجه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الذي تفضّل بإشرافه على هذا البحث، ولم يتوان في إسداء النّصيحة الخالصة والتّوجيه القيّم حتى تمّ العمل:

أستاذنا الدكتور "نور الدين مناني"

أدامه الله ذخرا لطلّاب العلم.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل الذين تفضّلوا علينا بالتّوجيه والإرشاد وأعطونا من وقتهم الثّمين و كافّة الزملاء الذين قدموا لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيّبة أو نصيحة دون أن ننسى واحدا منهم كل باسمه ووسمه.

ثم الشكر يتواصل لجميع من درّسنا من الأساتذة في هذا المعهد المبارك.

ملخص:

تُعنى هذه الدراسة بموضوع ذي أهميّة بالغة وجدير بالبحث، وهو الحياة الخاصة وما يتعلّق بها من الحقوق اللّصيقة بشخص الإنسان، ولذلك تمثلت إشكالية الموضوع في: **"ما هي الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمشرّع الجزائري لحماية الحياة الخاصة للأفراد وإلى أيّ مدى وُفّق المشرّع الجزائري في التّنصيص على ذلك؟"** حيث تضمّنت الدراسة مبحث أول نظري قمنا فيه بتعريف مصطلحات الدّراسة، ومبحث ثاني الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أما المبحث الثالث الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

الحياة الخاصة- الحق- حرمة المسكن- الفقه الإسلامي – القانون الجزائري.

Abstract

This study deals with a topic of great importance and worthy of research, which is private life and the rights attached to the human person, therefore, it is considered to be the topic of the subject: "**What are the guarantees of Islamic law and Algerian legislator to protect private life to individuals and however**, **the Algerian legislator in the counsel**?" the study included:

First theoretical topic in which we defined the terms of the study, the second topic is the civil protection of the right to the sanctity of private life, And the third topic is the criminal and procedural protection of the right to the

sanctity of private life.

Keywords

private life- the right- housing sanctity - Islamic Fiqh- Algerian law.

قائمة الرموز المختصرة

الرمز	المقصود به
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
ع	العدد
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
ت	تحقيق
ج ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ص،ص	صفحات متتالية
ص–ص	من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقـــدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ،وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله وبعد.

فإنّ الإنسان بطبعه إجتماعي، فهو لا يمكنه العيش وحده كما لا يمكنه أن يعيش مجرّدا من حقوقه التي كفلها الله ﷻ له.

وهذه الحقوق قد تكون مشتركة بينه وبين من يعيش معهم، كما قد تكون حقوقا خاصة مثل حقه في الحياة وحقه في العيش بكرامة، وأن يأمّن على مسكنه وسمعته وسرية حياته.

ولـمّا كان الحق في الخصوصية أحد الحقوق اللصيقة بحياة الفرد والمتصلة بشخصيته لذا وجب حماية هذه الخصوصية، فكانت الشريعة الاسلامية سبّاقة لضمان هذه الحماية من خلال الأحاديث النّبوية التي تنص على صيانة حق الفرد وحماية خصوصياته من أيّ انتهاك، كما أولت الدساتير والقوانين الدولية أهمية بالغة لهذه الخصوصية لذا سنّت لها القوانين والتشريعات.

والمشرّع الجزائري على غرار بقية التشريعات عمل على توفير حماية لهذا الحق والتصدي للأفعال التي قد تمس به، فقد نص في جل دساتيره التي تعاقبت بدءًا بدستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 تحت فصل الحقوق والحريات على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة واعتبره حق يكفله القانون من خلال مواده، وتجريم كافة الاعتداءات على هذا الحق من خلال قانون العقوبات.

إشكالية الموضوع:

للإحاطة بموضوع بحثنا الذي هو بعنوان: "حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" نطرح الإشكال التالي:

- ما هي الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمشرّع الجزائري لحماية الحياة الخاصة للأفراد وإلى أيّ مدى وُفّق المشرّع الجزائري في التنصيص على ذلك؟

ومن هذه الإشكالية يتبادر إلى ذهننا التساؤلات التالية:

- ما المقصود بحرمة الحياة الخاصة؟

- ما مدى الحماية القانونية التي كفلها المشرّع الجزائري ضد الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة؟
- كيف ضمنت الشريعة الإسلامية حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- توسّع دائرة مفهوم الحق في الحياة الخاصة في ظل انتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- ارتباط حماية الحق في الحياة الخاصة بقيم مقدّسة لدى الأفراد وهي السمعة والشرف والاعتبار وغيرها، وبالتالي حماية هذا الحق أضحى ضرورة ملحّة.

أهداف الموضوع: يهدف الموضوع إلى:

- بيان أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.
- إظهار الضمانات التي كفلها المشرّع الجزائري في حرمة الحياة الخاصة.
- إظهار مكانة الحق في الحياة الخاصة في الدستور الجزائري.
- تبيّين العقوبات التي أعدّها المشرّع لانتهاك حرمة الحياة الخاصة.
- بيان النصوص التشريعية التي كفلها المشرّع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي:

الأسباب الموضوعية:

- بما أنّ الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللّصيقة بالشخصية، من خلال هذا نريد معرفة مكانته في القانون الجزائري بصفة خاصة وكيف قام بحفظ هذا الحق من الاعتداءات الخارجية.
- حاجة المجتمع إلى دراسة في مثل هذا الموضوع لتبيّين أحكامه وقواعده وفيما تتمثل عقوبة انتهاكه.

الأسباب الذاتية:

- رغبة المساهمة في البحث العلمي وتطويره وتقديم ما يفيد الباحثين.
- كثرة الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة مؤخرا في ظل التطور التكنولوجي الذي سهّل على الكثير من المجرمين انتهاك هذه الحرمة.

الدراسات السابقة:

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنةالجامعة2011-2012م، والتي تطرّقت في دراستها إلى هذا الحق معتمدة على القانون المدني أكثر من قانون العقوبات.
- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م، والتي أبرز الباحث فيها موضوع حماية الحق بحسب ما جاء في التعديلات التي استحدثها المشرع في النصوص القانونية.
- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013م، فقد تمحورت دراسته من خلال إبراز آراء الفقهاء في التشريعين الجزائري والفقه الإسلامي كما تطرّق إلى نطاق وصور الحق في الخصوصية وكذلك أبرز الحدود والضوابط لهذا الحق.

وغيرها من الدراسات الجامعية والتي أصبح الحق في الحياة الخاصة موضوع اهتمام الباحثين، والتي جاءت لتحاول رصد الضمانات القانونية والتي أقرّها المشرّع لأجل حماية الأفراد وحقهم في الحياة الخاصة.

كل ذلك كان له أثر كبير في طريقة معالجتنا لموضوعنا بنحو مختلف عن الدراسات السابقة.

ويكمن التباين أنّ جلّ الدراسات السابقة جاءت على ضوء العديد من التشريعات ودون التطرّق للفقه الإسلامي، لذا سوف نركّز على الحماية التي أقرّها الفقه الإسلامي إضافة إلى المشرّع الجزائري.

ويكمن أيضا الاختلاف في أنّ دراستنا تتزامن مع التعديلات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرّع الجزائري والتي جاءت مركّزة على حماية الحق في الحياة الخاصة بما فيها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وكذلك القانون المدني.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة العديد من المناهج، وذلك لمقتضيات الدراسة، حيث اتبعنا:

المنهج الوصفي: وذلك في تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة وكذا في خصائصه.

المنهج التحليلي: وذلك في تحليل النصوص القانونية المكرّسة للحق في الحياة الخاصة لتحديد طريقة تنظيمها له، ومعرفة مدى حمايتها وكفالتها له.

المنهج الاستقرائي: وذلك في البحث عن النصوص الشرعية المذكورة في القرآن الكريم والسنة النّبوية الشريفة حول موضوع دراستنا، ولا ننسى النصوص القانونية الجزائرية حول هذه الدراسة أيضا.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث:

أما المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة وقد تناولنا فيه:

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة وخصائصه

المطلب الثاني: طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة تناولنا فيه:

المطلب الأول: ممارسة دعوى حماية الحياة الخاصة

المطلب الثاني: حرمة المسكن في القانون المدني الجزائري

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية وأساليب التعويض

المبحث الثالث الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة حيث تناولنا في:

المطلب الأول: الحماية الجناية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وأنهينا الدراسة بخاتمة توضّح النتائج والتوصيات التي تمّ التوصّل إليها.

وفي الختام نتوجه بالشكر للّجنة التي اقتصّت من وقتها لقراءة هذه المذكّرة وتقيّيمها، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من نقص وتقصير فمن أنفسنا والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في

حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة

لتحديد ماهيّة الحق في حرمة الحياة الخاصة يتطلّب منّا البحث عن المقصود بالحق وذلك من خلال تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة في كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم التّطرق إلى خصائصه وطبيعته.

في هذا المبحث سيتمّ التعرّض إلى الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون، وكذلك للطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وخصائصها.

على ضوء هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

على الرّغم من بساطة وسهولة لفظة الحق على مسامعنا، إلاّ أنّ فقهاء القانون لم يتّفقوا على رأي واحد لتحديد ماهيّته، ولعلّ مردّ ذلك إلى ما يتمتّع به من صبغة نظرية محضة، ولكثرة الحقوق وتنوّعها ممّا يؤدي إلى صعوبة وضع تعريف واحد يجمع شتات كل هذه الأنواع وما لها من خصائص مميّزة، فلقد كانت فكرة الحق وما تزال محلّ خلاف فقهي في مجال القانون[1].

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

لتحديد تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة، علينا أولا معرفة المقصود بالحق ثم نتعرّف على معنى حرمة الحياة الخاصة، وهذا كلّه لإبراز صورة كافية لماهيّة الحق في حرمة الحياة الخاصة من جهتي الشريعة الإسلامية والقانون.

أولا: تعريف الحق

1- تعريف الحق في اللغة:

ورد استعمال كلمة الحق في لغة العرب بمعان متعددة.

جاء في لسان العرب:" الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق... وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت... وفي الحديث:أنه أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث أي: حظه ونصيبه الذي فُرض له "[2]

[1] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا" الإعلام والاتصال"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2014 -2015م، ص19.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،ج10، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ص59، 50.

وفي المصباح المنير: "الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها، وحقت القيامة تحق من باب قتل."[1]

وفي معاجم مقاييس اللغة:"حق الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل."[2]

من خلال هذه التعريفات يتبيّن لنا أنّ الحق يدور على معان منها: خلاف الباطل، والثّبوت والتّأكيد، الحظّ والنّصيب.

2- تعريف الحق في الاصطلاح الإسلامي:

لم يبيّن فقهاء المسلمين تعريفا اصطلاحيا للحق بل كان اعتمادهم في توضيح معناه على ما ورد في كتب اللغة من معان لكلمة الحق.[3]

ولكن هناك من الفقهاء والأصوليّين من يشير إلى تعريف الحق، فنجد منهم العلاّمة القرافي يبيّن معنى كل من حق الله وحق العبد، فيقول:" أنّ حق الله هو أمره ونهيه... وحق العبد هو مصالحه".[4]

وهناك أيضا من الفقهاء المحدّثين اجتهدوا في محاولة إيجاد تعريف للحق في الفقه الإسلامي نذكر منهم:

ما عرّفه الشيخ علي الخفيف بأنّه: مصلحة مستحقه شرعا؛ ذلك لأنّ الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقّه فلا يمكن أن يكون ضررا، لأنّ الضرر ليس حق، فالتعريف يتناول

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، ص 143.

[2] أبو فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ج2، لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، ص 15.

[3] ينظر: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، لا.ط، لا.م، دار الضياء، د.ت، ص12.

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1، لا.ط، عالم الكتب، د.ت، ص140.

كل ما يختص بالإنسان من منافع سواء كانت هذه المنفعة متعلقة بالمال أو باقرار النظام والشرع.[1]

وعرّفه مصطفى أحمد الزرقا بأنّه:" اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا"؛ وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنّه سلطة لشخص على شخص، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري فإنّه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصَى له بمنفعته، فإنّهما سلطة لشخص على شيء".[2]

3- تعريف الحق في الاصطلاح القانوني:

رغم استقرار فكرة الحق إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في تعريفه، لذلك لم يستقر رجال القانون على تعريف موحّد له.

نجد أنّ فقهاء القانون الوضعي قاموا بتعريف الحق بعدّة معان، فمنهم من عرّفه بأنّه: مصلحة مشروعة يحميها القانون، ومنهم من عرّفه على أنّه:" سلطة يقررها القانون لشخص معيّن، وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معيّن.[3]

وعرّفه آخرون على أنّه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون.[4]

وعُرّف كذلك بأنّه:" استئثار شخص بشيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون.[5]

ثانيا: تعريف الحياة الخاصة.

في هذا العنصر سنتحدث عن المقصود بحرمة الحياة الخاصة.

---

[1] ينظر: الشيخ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، تقديم علي جمعة، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1431هـ/2010م، ص57، 58.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج3، ط1، دمشق، دار القلم، 1420هـ /1999م، ص19.

[3] محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص10، 11.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، ط4، لا.م، دار إحياء التراث العربي، 1991م، ص9.

[5] وليد رفيق محمد العياصرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الإجتماعية، ط1، عمان، دار الحامد، 2008م، ص25.

1- **في الفقه الاسلامي**: إنّ احترام حرمة الحياة الخاصة يُعدّ أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبار أنّها من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان والملازمة له،كما أنّ الشريعة الإسلامية عندما أقرّت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإنّها سوّت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية[1]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13].

عرّفها حسن الجندي:" صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه... أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته يستوي أن يكون من الأقارب المقرّبين أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقا به، داخل بيته أو خارجه وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثنائه بحرية هو وأهل بيته للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية وتكليف الغير بمراعاة ذلك وإلاّ تعرّض للجزاء الشرعي"[2].

وعُرّف الحق في الخصوصية أيضا أنّه:" حق الفرد في أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغلّ يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلاّ في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع"[3].

فالشريعة الإسلامية كان لها السّبق في حماية الحياة الخاصة للإنسان، وهذه الشريعة بما فيها من أسس عامة ومبادئ سامية وقواعد كلّية لا تتبدّل بتبدّل الزمان والمكان و هذه القواعد والمبادئ تصون الحياة الخاصة للإنسان في كل الأزمنة والعصور بما فيها العصر

[1] عاقلي فضيلة، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة بالديانات السماوية-، مجلة الصراط، السنة الخامسة عشرة، ع27، شعبان1434هـ/يوليو2013 م، ص133.

[2] حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1431هـ/1993م، ص46.

[3] جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- القانون الجزائري أنموذجا-، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع10، ص218.

الحالي، والذي برزت فيها مخاطر جديدة مثل التطور العلمي والتكنولوجي لتهدّد الحياة الخاصة[1].

2-**في الاصطلاح القانوني**: الحياة الخاصة فكرة مرنة لا حدود لها[2]، بالنسبة للفقه فقد وجد صعوبة في وضع تعريف للخصوصية يصلح للتطبيق في المجال القانوني، في حين ذهب جزء من الفقه إلى محاولة تعريف الحق في الخصوصية وليست الخصوصية في حد ذاتها، وقد اختلفت التعريفات فيما يخص الخصوصية[3]

يُعرّف بعض فقهاء القانون الحياة الخاصة؛ بأنّها السرّية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخّل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن، لأنّ ما يُعدّ خاصا في زمان، لا يكون كذلك في زمان آخر، وما يمكن أن يكون خاصا في مكان، قد لا يكون كذلك في مكان آخر.

واستعمال عبارة الحياة الخاصة أو الخصوصية تثير في الذهن الارتباط بمكان معين أو بمكان خاص، كما أنّ الخصوصية تقترب من السر لكنّها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرّية[4].

كما أنّه يخشى أن يكون هناك خلط بين الحرية والحق في الخصوصية، ولذلك فقد استقر على أنّ الحياة الخاصة هي: "تلك الأمور أو الوسائل أو الأحوال التي يحرص الإنسان على عدم إعلانها والحفاظ عليها وإحاطتها بسياج من الحماية لارتباطها شخصيا بهدف

---

[1] أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، ط1، بيروت-لبنان، منشورات حلبي الحقوقية، 2017م، ص35.

[2] محمد أمين الخرشة، إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج13، ع1، 1437هـ/2016م، ص64.

[3] حيدرة سعدي، كيف نظّم المشرع الجزائري الحياة الخاصة في آخر تعديلات قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؟دراسة مقارنة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار-عنابه-، ع32، 2012م، ص102.

[4] عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق-جامعة بجاية- الجزائر، ع12، السنة الثامنة، صيف2011م، ص155.

إبعادها عن مدارك الآخرين، وذلك نزولا على ما تقتضيه مصلحته أو يحقق فائدته، ومن ثم لا يمكن الوصول إليها إلاّ بعمل يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة وقيود معيّنة يحددها النظام القانوني وفقا لما استقر عليه الأمر بشأن تحديدها وإلاّ أُعتبر الحصول عليها عملا غير مشروع يستوجب مسؤولية فاعله".[1]

فإنّ هذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية؛ فالحرية هي الحياة، وهي في المقدمة من حقوق الإنسان.. والحق بالحياة الخاصة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحرية، فكلا الحقين يفترض عدم التدخل والامتناع عن ملاحقة أي إنسان في أسراره وعواطفه وأفكاره وميوله.

وبالمقابل فلا بدّ لنا من التأكيد بأنّ ذلك لا يعني التّطابق التّام بين الحق بالخصوصية والحرية، فللحرية مفهوم أوسع من مفهوم الخصوصية، فالخصوصية تهدف إلى حماية الأسرار والخصوصيات، وهو ما يشكّل جانباً من جوانب الحرية.. والتي تضم تحت جناحيها حقوقاً أخرى «كالعمل، الزواج...» وللحقيقة، فإنّ توفير ضمانة فاعلة للحق في الحياة الخاصة في جو من الحرية يساهم بقدر كبير في تنمية قدرات الإنسان وتطوير إبداعاته[2].

إنّ هذه الحياة الخاصة واجبة الحماية وهي مصانة بعدد من القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التي صدرت بهدف تعزيزها وضمان أمنها...، فليس هناك قانون واحد لأجل الحماية إنّما عدد من القوانين المتعددة والمتنوعة الرّامية لحماية الأوجه المختلفة المهددة بالمخاطر،كما أنّ موضوع احترام حياة الإنسان الخاصة أو الحق في الخصوصية في إطار المفهوم العام لحياة الإنسان وحريته الشخصية، وبالتالي إنّه يشكل الأساس الأسلم لما يسمى بالحريات العامة المتعارف عليها[3].

[1] حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص103.

[2] كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2004-2005م، ص10.

[3] نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت(المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة القانون المقارن)، ط2، لا.م، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م، ص19، 20.

الفرع الثاني: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

إنّ الحق في الحياة الخاصة يتفرد على غيره من الحقوق بمجموعة من الخصائص سواء من جهة الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي وذلك لتمييزه عن بقية الحقوق، وسنتطرق في هذا المطلب على خصائصه لكلتا الجانبين.

أولا: خصائص الحق في الفقه الإسلامي

يمكن القول أنّ ما يميّز حقوق الإنسان في الاسلام عن غيرها أنّها:

حقوق ربّانية وإلهية: فهي ربّانية ذلك أنّها ذات مصدر ربّاني فهي منحة من الله تعالى للإنسان، وإلهية لأنّ القصد عند أدائها وإيصالها إلى مستحقيها هو رضا الله تعالى بالتزام شريعته الكاملة للحقوق[1].

حقوق ذاتية وأبدية: ولذلك لا يمكن إلغائها أو تعديلها أو نسخها أو تعطيلها، فهي حقوق واجبة لأنّها من أمر الله الخالق تعالى، ولذلك فهي حقوق لا تفقد حرمتها، لا من خلال إيقاف متعمّد من قبل أحد، ولا من خلال إرادة المجتمع المتمثلة في مؤسساته بغض النظر عن طبيعة هذه المؤسسات أو السلطات التي تحوزها[2].

حقوق شاملة: فالإسلام لم يدع مجالا من مجالات الحياة الإنسانية إلاّ وبيّن ما يجب للإنسان فيه من حقوق، فمن حقوق المسلم إلى حقوق الذمي، ومن حقوق الوالدين والأولاد إلى حقوق الجيران، والمسافرين والمقاتلين والأسرى والنساء والصغار والكبار والمطلقين بل وحقوق الأموات. ففيها من التفصيل ما ليس في غيرها بحيث أنه يُستنبط منه نظام كامل للحقوق الإنسان.

حقوق كونية: بمعنى أنّها منسجمة مع حقوق المخلوقات الأخرى، وما في البيئة من مظاهر حياتية، فلا ظلم ولا إفساد ولا تخريب في الأرض... وحقوق الإسلام وحدها الكفيلة بتحقيق التناغم والانسجام الكوني بين الإنسان وأجزاء الكون وبين أجزاء الكون ببعضها

[1] ينظر: مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، لا.ط، لا.م، لا.ن، 1426هـ/2005م، ص 38، 39.

[2] جمال الدين زرابوزو، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة: مركز الترجمة بجامعة الملك سعود، لا.ط، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1437هـ، ص290، 291.

لتتحقق الغاية من خلق الكون، التي هي نفسها الغاية من خلق الإنسان، وليتحقق استخلاف الإنسان على وجهه الصحيح.[1]

حقوق ليست مطلقة: بل مقيّدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة، بالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة، التي يعتبر الإنسان فردا من أفرادها[2].

ثانيا: خصائص الحق في الحياة الخاصة في القانون

1- عدم قابلية الحق في حرمة الحياة للتصرّف فيه

حيث أنّ الحق في الخصوصية يُعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالتالي فإنّه لا يجوز التصرف فيه، حيث أنّ الحقوق اللصيقة بالشخصية من حيث المبدأ لا يكون للإرادة دور في تحديد نظامها القانوني، ولذلك فإن المبدأ بالنسبة للحق في الخصوصية هو عدم قابليتها للتصرّف فيه، بحث لا يجوز التنازل عنه نهائيا، ومن ثمّ يقع باطلا كل اتفاق على التنازل عن ذلك الحق سواء كان هذا التنازل صريحا أم ضمنيا.[3]

ولمّا كان هذا الحق مرتبطا ولصيقا بشخصية الإنسان، فلا يُتصوّر أن يتغير صاحبه أو يتخلص من الحماية الممنوحة لحياته الخاصة عن طريق التصرّف في هذا الحق، كما لا يُعقل أن يكون هذا الحق محلا للتنازل أو الترك.

إنّ الحياة الخاصة ليست لها في حد ذاتها قيمة مالية، ولكن ما يترتب على الاعتداء عليها هو الذي يمكن أن يكون موضوعا للتقويم المادي على ضوء الضرر المترتب، فإذا ما كان الحق في احترام الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه فهل يسري هذا الحكم بالنسبة للدعاوى المرتبطة به؟

---

[1] مروان إبراهيم القيسي، مرجع سابق، ص41، 42.

[2] سليمان عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد عن الشبهات المثارة حولها، ط1، الرياض، دار الفرزدق، 1414هـ/1994م، ص53.

[3] رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، وهران، 1436- 1437هـ/ 2014-2015م، ص127.

من المقرّر من حيث المبدأ أنّ دعاوى التعويض عن الضرر المادي يمكن التنازل عنه بين الأحياء، ولكن الضرر المتولد على الاعتداء على الحياة الخاصة يكمن في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية والتي لا يحس بها إلاّ صاحبها ويعني ذلك أنّ المنطق يقتضي أن نقول أنّ الدعاوى المرتبطة بهذا النوع من الحقوق، تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها، بحسان أنّ لهذه الدعاوى صفة شخصية[1].

وإذا كان المبدأ يقضي بعدم قابلية الدعاوى المرتبطة بالحق في الخصوصية للتنازل عنها، إلّا أنّ بعض الفقه ذهب على وجود استثناءات على ذلك المبدأ حيث قرروا بأنّ الحق في الخصوصية من الممكن أن تَرد عليه اتفاقات متنوعة، فلكل شخص الحق في الموافقة على نشر خصوصياته بالمجان أو بمقابل... ثم إنّ القول بعدم مشروعية التصرف في الحقوق الشخصية كمبدأ عام، فإنّه يلعب دور فعّال في ترتيب الجزاء عن حصول التعدّي فيحظر أيُّ عمل من الأعمال الماسّة بإرادة الإنسان في هذا المجال[2].

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 45 من ق.م.ج على أنّه:" ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها"[3]،كما نص في المادة 46 من نفس القانون على أنّه:" ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية"[4].

وبما أنّ الحق في الخصوصية يدخل ضمن الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهذه الأخيرة لا يجوز التصرّف فيها، فيقتضي الأمر عدم مشروعية التصرّف في الحق في الخصوصية بكل أنواع التصرّفات. كما نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ صراحة على عدم مشروعية التصرّف في الحقوق المعنوية، وذلك في قانون المؤلّف حيث نصّ في المادة 21 على أنّه:" يتمتّع المؤلّف بحقوق معنوية وماديّة على المصنّف الذي أبدعه.

---

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، لاط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010م، ص333.

[2] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص127، 128.

[3] ينظر: المادة 45 من القانون رقم 182-65 ورقم 53-70 المؤرخين في 11 ربيع الأول 1385هـ الموافق 10 يوليو 1965، 18 جمادي الأول 1390هـ الموافق 21 يوليو 1970م، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم2007م.

[4] ينظر: المادة 46 من القانون المدني الجزائري.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.
تمارس الحقوق المادية من قِبل المؤلّف شخصيا أو من يمثّله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."[1] والقول بعدم مشروعية التصرف في الحقوق الشخصية فإنّ ذلك يستتبع عدم جواز الحجز عليها لأنّ الحجز يؤدي إلى البيع الجبري، وأمّا الاتفاقات التي تعتبر جائزة في هذا الشأن، لكونها تحقّق أغراضا اجتماعية نافعة ولا ينطوي على مساس بالحق، وعليه فإنّ الحق في الخصوصية لا تسري بشأنه القواعد العامة للتمثيل القانوني عن طريق الغير.[2]

2- قابلية انتقال الحق في الحياة الخاصة بالإرث

الأصل أنّ الحقوق الشخصية تنقضي بوفاة الشخص لكونها لصيقة بشخصية صاحبها فمتى انقضت هذه الشخصية، فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها.
وهناك بعض الحقوق التي اختلف بشأنها الفقه فيما يتعلق بقابليتها للانتقال بالميراث، ومنها الحق في الخصوصية، وقد انقسم الفقه القانوني في هذا الشأن إلى فريقين، فكانت نقاط الاتفاق بينهما في كون المساس بخصوصيات المتوفى إذا أدّت إلى المساس بمشاعر وعواطف الورثة فإنّ لهم الحق في رفع دعوى لحماية حقه في الخصوصية، إضافة إلى ضرورة احترام إرادة المتوفى فيما يتعلق باستعمال حق الخصوصية، فإن لم يعترض الحق على النشر و رضي به، فلا يجوز للورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق بعد وفاته.
أما لو رفع صاحب الحق دعوى أمام القضاء لحماية حقه في الخصوصية، أمكن للورثة بعد وفاته الاستمرار في الدعوى للدفاع عن سمعة المورّث.[3]

---

[1] ينظر: المادة 21 من الأمر رقم 03-05، المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الصادرة 23 جمادى الأولى1424هـ الموافق لـ 23 يوليو 2003م، ع 44، ص6.

[2] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص129.

[3] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون-تخصص حقوق الإنسان-، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية،1434-1433هـ/2012-2013 م، ص51، 52.

حيث يرى المشرّع الجزائري في هذه المسألة بأنّ الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق الشخصية، فهو لا ينتقل إلى الورثة لأنّه لا يدخل ضمن الحقوق المالية، وأنّ هذا المبدأ لا يمكن أن يؤخذ على اطلاقه، ذلك خصوصيات المتوفي تكون بعد ذلك عرضة للاعتداء، ولا يمكن أن يكون موقف الأسرة سلبي على أساس أنّ حقهم في الدفاع عن حياته الخاصة قد زال بزوال شخصية صاحبها، وإنّما يحق لهم باسمهم الخاص وقف هذا الاعتداء على الأقل في جانبه المعنوي، وهذا جاءت به نص كل من المادة 47 و 124 من القانون المدني الجزائري التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثم أنّ المساس بالحق في الخصوصية للمتوفي إنّما هو اعتداء على الحق في الخصوصية للأسرة من قبيل التبعية، وفي الأخير يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في الفصل في القضية[1].

3- اتّساع الحق في الحياة الخاصة

يغطّي الحق في الحياة الخاصة مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان، فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، و يعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعله من أوسع الحقوق، ويتضح هذا من خلال العديد من التعاريف والتقسيمات التي أشار إليها الفقهاء، والأبعاد التي يمتد إليها[2].

كما عرّف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة استنادا إلى النطاق الذي يمتد إليه وأنّ الحق في الحياة الخاصة يمكن جمعه في ثلاث عناصر: احترام سلوك الفرد والسرّية، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة من العلاقات مع الطرف الآخر.

وذهب البعض الآخر إلى أنّ الحق في الحياة الخاصة هو قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل المنشأة أو أشخاص آخرين وتتجسد هذه المساحة في:

---

[1] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص133، 134.

[2] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017 م، ص28.

أ- **خصوصية الشخص:** وتُعنى بسلامة الفرد في جسده مثل قضايا التطعيم أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو الإجبار على تقديم عيّنات من سوائل الجسد أو أنسجته.

ب-**خصوصية السلوك الشخصي:** وتتصل بكل الجوانب السلوكية وبشكل خاص الأمور الحساسة مثل: الأنشطة السياسية والممارسات الدينية سواء في الأماكن الخاصة أو الأماكن العامة وقد يشار إليه بوسائل الخصوصية

ج- **خصوصية الاتصالات الشخصية:** وهي مطالبة الأشخاص بالقدرة على الاتصال فيما بينهم دون المراقبة الروتينية من قِبل أشخاص آخرين أو منظمات وهو ما يشار إليها أحيانا باعتراض الخصوصية.

د- **خصوصية البيانات الشخصية:** وهي مطالبة الأشخاص أن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائيا لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، ومنحهم القدرة على السيطرة والتحكم فيها لتصحيحيها أو تعديلها وهذا ما يعرف بخصوصية المعلومات.

ومنه فإنّ الحق في الحياة الخاصة يمتد على مساحة كبيرة من شخصية الإنسان انطلاقا من حماية مسكنه ثم اتصالاته الخاصة، إضافة إلى ارتباطه بميولاته السياسية والفكرية وتعلقه بالكرامة والحرية، فهو بمثابة مضلة تتربع عليها العديد من القيم والحقوق الشخصية.[1]

4- سرّية الحق في الحياة الخاصة

يعدّ الاهتمام بالسر وحمايته هو جوهر حماية الحق في الحياة الخاصة لكل فرد، لكون الأسرار إطارا ووعاء وستارا لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة، كما أن الإنسان الذي يتمسك بحقه في سرية حياته الخاصة لا يدافع عن حق معيّن ومميّز له قيمة مادية أو معنوية محددة وإنّما يدافع عن مجموعة من المصالح والحقوق المستترة داخل الشيء الذي يتمتع بالحرمة.

[1] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص29، 30.

لذا فقد أولت التشريعات أهمية بالغة للحفاظ على أسرار الأشخاص، وأقرّت ذلك بموجب العديد من القوانين التي تنظم المهن التي ترتبط بأسرار الأفراد حفاظا على خصوصيتهم فالسرّية من أهم العناصر التي يقوم عليها الحق في الحياة الخاصة، والمعيار الرئيسي الذي يميز الحياة الخاصة على الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع.

فالسرّية تعدّ بمثابة وعاء وإطار وستار لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة كلها تنصب في إطار الحياة الخاصة، فهي ميزة يتفرد عن غيره من الحقوق الأخرى، إلاّ أنّ الوقائع أو التصرفات لا تكتسب صفة السرّية التي يكفلها ويحميها القانون إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط:

ألاّ تكون الوقائع معلومة لجمهور الناس، أن ترتبط الوقائع بالمهنة كالسر الطبي، والسر القضائي، والسر المصرفي، وأن يكون إخفاء الوقائع مشروعا[1].

المطلب الثاني: طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة

تختلف الطبيعة القانونية في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الاسلامي عنها في القانون الوضعي وهذا راجع إلى الاختلاف في مصادر الحق، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى طبيعة الحق في كل من الفقه الاسلامي و القانون الجزائري.

الفرع الأول: طبيعة الحق في الفقه الإسلامي

إنّ تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي تختلف عن تقسيمه في القانون الوضعي، ومن ثم فطبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي له منظور آخر، لا يتوقف على كونه حق ملكية أو حق شخصي كما ذهب التشريع الوضعي، بل يُصنف تصنيفا مختلفا باختلاف مصدر التشريع الإسلامي في كونه ربّانيا وليس بشريا، وعليه فالحقوق في الفقه الإسلامي إمّا أن تكون حقوق خالصة لله تعالى، أو حقوق خالصة للعبد[2]،كما ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات:" أنّ كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإنّ حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنّه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل

[1] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص36-41.

[2] سليم جلاد، مرجع سابق، ص56.

جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية،كما أنّ كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا"[1]، وهناك صنف آخر يشترك فيه الحقان[2].

أولا: حقوق الله

هو امتثال أوامره واجتناب نواهيه وكذا ما يتعلق بالنفع العام مما لا يختص به أحد، وأُضيف هذا النوع من الحقوق إلى الله تعالى، تنويها بعلوّ قدرها وعِظم خطرها[3].

فهي الحقوق التي تنطوي على النفع العام للجماعة، ولا يختص يها أحد وتنسب لله باعتباره الخالق الواحد وينطوي تحت هذه الفئة[4]:

العبادات التي فيها معنى المؤونة:كصدقة الفطر فهي عبادة تقرّب الإنسان إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، وكذلك الضرائب التي فرضت على الأراضي الزراعية، عشرية كانت أم خراجية، وأنواع من العقوبات الكاملة وهي حد الزنا وحد السرقة ونوع من العقوبات القاصرة مثل حرمان القاتل من الإرث.

وعبادات فيها معنى العقوبة: كالكفارات لمن حنث بيمينه والكفارة على من قتل خطأ أو ظاهر زوجته فكلها حقوق خالصة لله.[5]

ثانيا:ما هو حق للعبد

أما حق الشخص أو الإنسان فيقصد به تحقيق مصلحة خاصة له، ويشمل ذلك جميع الحقوق المالية للأفراد، ومنها حق المضرور في ضمان المتلفات والديون والأثمان، وكذا

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ط1، لا.م، دار ابن عفان،1417هـ/ 1997م، ص538.

[2] سليم جلاد، مرجع سابق، ص56.

[3] سامي الحبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي والإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، آيار 2005م، ص13.

[4] كندة فواز الشماط، مرجع سابق، ص28.

[5] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، عمان، دار وائل، 1999م، ص247.

حق الشفعة، وكذا حق الدّيّة، وحق الزوجة في حصولها على النفقة من زوجها، وحقها في المهر.[1]

ثالثا: ما اجتمع فيه الحقان وهو نوعان:

- **ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله هو الغالب:** بمعنى آخر أن تكون مصلحة الجماعة المصلحة العامة هي الغالبة مثل: حد القذف من جهة صيانة أعراض الناس، ومنع التقاتل بناء عليه فيكون من حق الله، ومن جهة أخرى أنّه دفع للعار عن المحصنة التي قذفت لشرفها وحصانتها يحقق مصلحة خاصة للفرد ولكن الناحية الأولى أظهر في العقوبة لذلك يكون حق الله هو الغالب.
- **ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الفرد هو الغالب:** وعند ذلك تكون مصلحة الفرد أولى بالرعاية من مصلحة الجماعة أو المصلحة العامة مثل القصاص من القاتل العمد فمن جهة فيه حفظ حياة الناس وفيه شفاء صدور أولياء المقتول وإطفاء نار غضبهم وحقدهم على القاتل[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وموقف الدستور الجزائري منه.

أولا: موقف الدستور الجزائري من الحق في حرمة الحياة الخاصة:

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية منيعة، حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة، التي تتمتع بالحرمة وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة.[3]

---

[1] محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، النسر الذهبي للطباعة، د.ت، ص70.

[2] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص248.

[3] بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16/ 01 جانفي 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مج1،ع 10، جوان 2018م، ص 33.

فنص عليه بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في مقدمتها جلّ الدساتير فقد نص دستور 1963 على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل، ثم جاء دستور 1976 ينص صراحة على حرمة حياة المواطن الخاصة وذلك في مواده (49 و50)، ثم أُدخلت بعض التعديلات على صياغة المواد في دستور 1989 وذلك في المواد (37 و38)، وقد تميز دستور 1989 بإضافة مهمة تحتوي تأكيد الحماية والسرّية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة، أما دستور 1996 يُعدّ مطابقا لدستور 1989 ماعدا تغيير في ترقيم مواده.[1] وصولا إلى التعديل الدستوري الجديد، حيث نصت المادة 37 من الدستور " أنّ كل المواطنين متساويين أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ضرف آخر، شخصي أو إجتماعي"[2] ؛ أي أنّ المشرّع الجزائري حسب هذه المادة لم يفرّق بين الأشخاص في حماية حقوقهم.

كما اعتبر المشرّع الجزائري في المادة 38 من الدستور" الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحُرم أحد منه إلّا في الحالات التي يحددها له القانون"[3]، ولم يكتف بهذا فقط بل أعطى له أهمية بالغة ومكانة مرموقة واعتبره من أكثر الحقوق المرتبطة بشخص الإنسان وكرامته، " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي ، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"[4].

المادة 47 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري،" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

---

[1] ينظر: سليم جلاد، مرجع سابق، ص34-36.

[2] ينظر: المادة 37 من المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020م يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، ع54، ص12.

[3] ينظر: المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص12.

[4] ينظر: المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص12.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلّل من السلطة القضائية.
حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[1].
أما المادة 48 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

- لا تفتيش إلا بمقتضى القانون أو في إطار احترامه.
- لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[2]

مفاد الفقرة الأولى من هذه المادة أهمية حرمة المسكن، فهذا معنى صريح، وكذلك لا يجوز للدولة اقتحام البيوت، ولا تفتيشها، و لادخولها إلا بعد التحدي وأخذ الإذن وبالتالي يرجى إضافة الضوابط الشرعية.[3]

أما مفاد الفقرتين الثانيتين فقد اعتبر المشرّع الجزائري التفتيش من أخطر الإجراءات وأهمها وذلك لعدم اقتصاره على تقييد حرية الأفراد فقط، بل يتجاوزها إلى خرق حصانة مساكنهم التي تعد من أبرز صور الحق في الحياة الخاصة...، لذلك فإن المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة، نظّم قواعد التفتيش وفق مجموعة من الاجراءات من أجل صيانة حقوق الأفراد، وعدم التعسّف في التدخل في خصوصياتهم إلاّ إذا كان هناك مبرر وفي الحدود التي بيّنها القانون.[4]

[1] ينظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص13.

[2] ينظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص13.

[3] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، لا.ط، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، د.ت، ص 220.

[4] مجادي نعيمة، مجلة البحوث في الحقوق العلوم السياسة «الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة»، جامعة بن خلدون، تيارت، مج 3، ع2، ص 68.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة أصبح محل جدل بين من يرى أنّه حق ملكية باعتبار الإنسان مالك لحياته الخاصة، وبين من يرى أنّه حق شخصي باعتباره يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وفي هذا العنصر سنتعرض لكلا الرأيين.

1- الحق في الحياة الخاصة كحق ملكية.

يذهب اتجاه في الفقه والقضاء المقارن إلى أنّ حق الخصوصية هو من قبيل حق الملكية، ومن ثم يُعد الإنسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية وأسس هذا رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، لكونها تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة آنذاك أنّ للإنسان حق الملكية على جسده، وشكله جزء من هذا الجسد، والصورة ما هي إلاّ تجسيد لهذا الشكل ومن ثم تعمقت الفكرة لتشمل حق الخصوصية بكافة مظاهره[1]، وتقرير مثل هذا الحق يستتبع بالضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية، ويعطي مكنة طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بهذا الحق[2].

ويشير هذا الاتجاه بنفس الرأي بالنسبة لحماية المراسلات، باعتبار أنّ حق المرسل إليه على الرسالة من وقت تسلمه للرسالة هو حق ملكية، فيكون له وحده حفظ كيانه المادي، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية، ويكون المرسل إليه بمقتضى هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرّف فيها إن كان ذلك بشرط عدم المساس بحق الخصوصية للمرسل وغيره.[3]

إلاّ أنّ هذا الاتجاه انتقد على أساس أنّ الحق العيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، وحتى يصلح التصرّف فيه يجب أن ينفصل

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، ط1، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م، ص143.

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص311.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص157.

صاحب الحق عن موضوع الحق، أمّا إذا اتحد صاحب الحق وموضوع الحق فيستحيل أن تكون محل ملكية، كما أن الصورة مرتبطة بالجسم ولا تنفصل عنه وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنّه يتعذر تحقق هذه الممارسة.[1]

2- الحق في الحياة الخاصة كحق شخصي

اتجه هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو ما يُعرف بالحقوق الشخصية، واعتبار هذا الاتجاه الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان لكونه يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وأنّ جلّ عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية.[2]

ويتجسّد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني؛ أمّا العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يقررها القانون،كالحق في الاسم والصورة والحق في الشرف والاعتبار و الحق في الخصوصية.

ذلك أنّ الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو تمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يحويه من أسرار[3]، بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر باعتبار أنّ الضرر أمر مفترض، ويمكن لصاحب الحق في حالة وقوع اعتداء اللجوء إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللّازمة لوقفه أو منعه، دون الإلتزام بإثبات عنصر الضرر، ومن ثمّ تكون الحماية القانونية أكثر فعالية مما لو تركناها لقواعد المسؤولية المدنية التي تثبت بعناصرها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فضلا عن أنّ إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق، أي بعد الاعتداء عليه، فهو لا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على

---

[1] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص82.

[2] سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج5، ع2، جوان2020م، ص188.

[3] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 'دراسة مقارنة'، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012م، ص103.

الخصوصية، وهذه الأخيرة لا تكون إلاّ من خلال الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الشخصية.[1]

خلاصة المبحث

يتبيّن ممّا سبق أنّ هناك صعوبة في إيجاد تعريف موحّد للحق؛ بحيث أنّ فقهاء الاسلام اعتمدوا في تعريفهم للحق على المعنى اللغوي وهو خلاف الباطل والثبوت والتأكيد، وفقهاء القانون كذلك لم يستقروا على تعريف موحّد رغم استقرار فكرة الحق وهذا ما أدى إلى بيان خصائصه في كل من الفقه والقانون وكذلك الطبيعة القانونية له وموقف الدستور الجزائري من حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة مركّزين على ما جاء به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في هذا الشأن.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص159 .

المبحث الثاني:

الحماية المدنية للحق في حرمة

الحياة الخاصة

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

وفّر المشرّع الجزائري حماية مدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة إلاّ أنّه لم ينص على ذلك صراحة وإنّما أوردها ضمنيا، وهو ما سنشير إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ممارسة دعوى حماية الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: حرمة المسكن في القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية وأساليب التعويض فيها.

المطلب الأول: ممارسة دعوى حماية الحياة الخاصة.

ممارسة دعوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تخضع للقواعد العامّة، كما أنّ ممارسة دعاوى حماية الحق في الخصوصية تثير عدة تساؤلات، فمن جهة إذا كان المُعتدى عليه قاصرا، فمن الذي ينوب عنه في رفع الدعوى وممارستها؟، ومن جهة أخرى إذا كان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جاء من سلطة الدولة، فإنّ المُعتدى عليه قد يخشى السلطة من حيث توجّهه إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، ولهذا يجب البحث عن وسيلة لمساعدة المُعتدى عليه في الدّفاع عن حقه دون خوف.[1]

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى النائب عن القاصر في دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ثم مدى ممارسة دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة هيئة الدفاع.

الفرع الأول: الإنابة عن القاصر في دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

لقد أُثيرت إشكالية مدى تمتّع القاصر بالحق في الحياة الخاصة، وهل يملك ممارسة هذا الحق بصفة مستقلة بشكل يؤهله لنشر كل ما يتعلق بخصوصياته؟، أم أنّ ممثله القانوني هو الذي يملك هذا الحق؟، أم أنّ هذا الحق يُعدّ مشتركا بينهما؟[2].

لتطبيق حكم المسئولية المفترضة على الأب أو الأم، أن يكون الولد قاصرا[3]، فالقاصر إلى سن الخامسة عشرة–وهي سن بلوغ الحُلم في الشريعة الإسلامية– يُعتبر في حاجة إلى الرقابة إطلاقا، ويكون عادة حتى بلوغ هذه السن في كنف من يقوم بتربيته، والذين يقومون بتربيته هم أوّلا الأب إذا وُجد، فهو الولي الشرعي على النفس، وهو المكلّف قانونا بالرقابة

[1] عبد العزيز خنفوسي، دور القواعد المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري"، مجلة منازعة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة "مولاي الطاهر"، سعيدة_الجزائر_، ع20، يناير2017م، ص31.

[2] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص104.

[3] حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية–التقصيرية والعقدية–، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1979م، ص611.

على ولده، فإذا لم يوجد الأب تولى الرقابة القائم على تربية الولد، ويكون عادة ولي النفس من جدّ أو عمّ أو غيرهما...[1].

الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة تتسع لتشمل وقف الاعتداء أو منعه بغض النظر تماما عن الآثار المالية أو الأضرار المالية الناتجة. و بالتالي يحق للولي على النفس أن يتولى حماية شخص القاصر ورعايته، بحيث أنّ صاحب السر لو كان غير مميّز أو كان مصابا بعاهة عقلية فلا عبرة برضائه، وإنّما الذي يملك التصريح نيابة عنه هو ولي النفس أمّا الوصي والقيّم فإشرافهما لا يمتد إلى الدعاوي الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه.

و لكن متى وقع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ونشأ للقاصر الحق في التعويض، فإنّ الولي على النفس و الولي على المال يجوز لأيّ منهما أن يباشر دعوى التعويض، وهذا على أساس أنّ الولي على النفس أمين على القاصر، و الولي على المال يمارسها باعتباره مختص بحماية أموال القاصر على أساس أنّ التعويض يؤول إلى الذمة المالية للقاصر و يُعتبر من عناصرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يقتصر دور الولي على المال في حماية الأموال الموجودة داخل الذمة، بل يجب أن يسعى لإدخال العناصر الإيجابية إلى الذمة لتحقيق أكبر حماية، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك؛ أنّه لا مانع أن يرفع دعوى وقف النشر حيث أنّ حماية أموال القاصر واجبة ، وهذا على أساس أنّه يترتب على النشر تفويت مكسب.[2]

غير أنّه يجب التفرقة في مجال سلطات الولي على النفس والولي على المال بين دعاوى حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبين ممارسة الحقوق في الحياة القانونية ففي الحالة الأولى قد تقترب أو تختلط إلى حدّ ما المصالح المالية وغير المالية مما يؤدي إلى ضرورة التساهل في قبول الدعوى من الولي على النفس أو الولي على المال. أمّا في حالة ممارسة الحق مثل صدور الرضا والسماح بالنشر أو باستعمال الصورة يجب أن يصدر الرضا الذي يعتبر نوعا من التصرف في الحق ممّن يملك السلطة في ذلك المجال، وهو الولي على النفس، ولكن إذا كان

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام–)،لا.ط، بيروت–لبنان، إحياء التراث العربي، د.ت، ص845.

[2] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص31، 32.

الاتفاق يرتّب حقوقا والتزامات مالية فيجب أن يتدخل الولي على المال للمحافظة على الحقوق المالية[1]

الفرع الثاني: ممارسة هيئة الدفاع لدعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة يجب أن لا تقتصر على مجرد إعطاء الشخص الحق في رفع الدعوى وإنّما يجب أن تشمل أيضا تسهيل لجوئه لدى القضاء بحيث التقاضي يحتاج إلى نفقات كبيرة و إجراءات طويلة ومعقدة قد يكون من شأنها أن يُفضّل الشخص الصمت عن المطالبة بحقه حتى لا يدفع بنفسه في خضم الإجراءات القضائية، بل تبدو أهمية معاونة المُعتدى عليه في هذا المجال إذا ما كان الاعتداء واقعا من موظف عام، فقد يخشى المُعتدى عليه اللجوء إلى القضاء حتى لا تغضب عليه السلطة.

و لا يكفي لمواجهة ذلك أن يصبر المعتدى عليه حتى تتاح له فرصة التقاضي، الأمر الذي يتمثل في موقف بعض التشريعات العربية من عدم سقوط الدعوى بالتقادم. ولهذا يحاول الفقه المقارن للبحث عن وسيلة لتدعيم فعالية الحماية الحقيقية للحق في الخصوصية عن طريق تسهيلات في مجال ممارسة الدعوى.

فإذا كان الأصل أنّه يشترط لقبول الدعوى أن يكون مصلحة رافعها شخصية ومباشرة. معنى هذا أن تترك المعتدي عليه وحيدا في المطالبة بحقه، و لهذا يتجه إلى فكرة الدعوى الجماعية وهي التي تستهدف حماية مصلحة جماعية، وتتوافر إذن الصفة لهيئة تناط بها حماية هذه المصلحة الجماعية و تكون وحدها صاحبة الصفة في الدعوى[2].

وبهذا فإنّ إعطاء هيئة إمكانية ممارسة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من شأنه أن يوفّر حماية فعالة وقوية للحق، وتؤدي إلى عدم التهاون في الدفاع عن حق من أهم الحقوق الضرورية للإنسان في العصر الحديث. فالمُعتدى عليه لا يقوم بأكثر من إبلاغ هذه الهيئة بالاعتداء الذي وقع، أو يُبدي عدم اعتراضه على مقاضاة المُعتدي حتى تقوم الهيئة برفع الدعاوى المناسبة وتستطيع أيضا أن تمارس كافة حقوق المدعى بالحق المدني.

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص145.
[2] المرجع نفسه، ص145، 146.

والرأي الراجح في الفقه هو أنّ أفضل الوسائل الفنية التي تحقق هذه الفكرة هو نظام الحلول الإجرائي أو الحلول في الخصومة وهذا النظام يقدم ميزة أن الهيئة لا تعتبر نائبا أو ممثلا لصاحب الحق الموضوعي، وإنما تعمل دفاعا عن الحق الموضوعي للمعتدى عليه وليس طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق. ومن ثمّ يمكن تفادي التأثير على المعتدى عليه للتنازل عن دعواه المدنية[1].

المطلب الثاني:الحق في الحياة الخاصة من خلال حماية المسكن في القانون المدني الجزائري

أعطى الله سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق في الحياة، فالحياة حق أساس من حقوق الإنسان الذي كرمه الله تعالى بالخلافة في الأرض لتعميرها، ... وأحاط حرمة هذه الحياة بسور من الزجر والتنفير، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنساناً حق من حقوق الحياة من دون الله[2].

وحق الإنسان يُلزم غيره عدم الاعتداء على أي نوع من حقوقه. وبأي لون من ضرر[3]، فعندما يولد الإنسان ويفتح عينيه على هذه الدنيا يتمتع بحقه في الحياة، قبل وأكثر من أي حق آخر. فلابد أن يعيش، ولا يجوز لأحد أو جماعة أن يسلبه هذا الحق الذي يُعد الأم والأساس لسائر الحقوق الإنسانية الأخرى[4].

ومن هذه الحقوق أيضا الحق في حرمة مسكنه وعدم المساس بخصوصياته، فنجد أنّ القانون المدني والشريعة الإسلامية حرصا على حماية حرمة المسكن من انتهاكه وانتهاك خصوصياته وكذلك منعا التجسّس والتعدّي على الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد ويظهر ذلك جليّا في نصوص القرآن الكريم ومواد القانون المدني.

---

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص146،147.

[2] إبراهيم دفع الله أحمد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، المقال13، ج1، مج34، ع164، 2005م، ص489.

[3] يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، لا.ط، بيروت لبنان، دار المعرفة،1427هـ/2006م، ص89.

[4] محمد باغستاني، ترجمة: عبد الرحيم النجار، صور من حقوق الإنسان في القرآن الكريم، البصائر، مقال نشر في مجلة بحوث قرآنية باللغة الفارسية، ع45، ص16.

الفرع الأول: حرمة المسكن في القانون المدني الجزائري.

أولا: التعريف بحرمة المسكن: لتعريف حرمة المسكن نقوم بتعريف المسكن أولا

1- تعريف المسكن لغة واصطلاحا

أ- لغة: س ك ن : سكن الشيء من باب دخل و السكينة الوداع والوقار، وسك داره يسكنها بالضم سكنى وأسكنها غيره إسكانا والاسم من هذا السكنى كالعتبى اسم من الأعتاب، والسكان جمع ساكن والسكان أيضا ذنَب السفينة، والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت.[1]

ب- اصطلاحا: مسكن الإنسان هو المكان الذي يقيم فيه، ويأكل ويستريح فيه، سواء كان هذا المكان هو منزله أم كان غرفة في فندق أو كان غرفة في مستشفى. فأي مكان يأوي إليه الإنسان يُعد سكنا له ولو لم تتوافر فيه جميع مظاهر السكن التي تتوافر عادة في المنازل. كما أنّه لا يشترط في المكان المسكون شكلا معينا، فقد يكون منزلا أو قاربا أو كوخا خشبيا أو خيمة أو عربة[2].

نرى أنّ المشرع الجزائري قد سعى من خلال الدساتير والقوانين التي سنّها إلى حماية الحياة الخاصة للإنسان، وذلك بحماية مسكنه ومراعاة حرمة هذا المسكن، بالرجوع إلى نص المادة 48 من الدستور الجزائري المذكورة سابقا، وعليه فإنّ دخول مسكن الغير يُشكّل جريمة مهما كانت صفة هذا الشخص.

تُعدّ الحماية المدنية أهم أنواع الحماية التي أقرّها المشرّع لحماية حرمة المسكن، تتجلى في نصوص القانون المدني، فالمادة 47 منه و(التي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا) تُقرّ صراحة بوجود طائفة من الحقوق تسمى "الحقوق الملازمة للشخصية التي يدخل ضمنها الحق في حرمة المسكن، حيث نجد أنّ القانون المدني عرّف المسكن في المادة 36 بأنّه: "موطن كل جزائري

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر،ج1، لا.ط، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،1415 هـ/1995م، ص326.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات_القسم الخاص_(الجرائم الواقعة على الأشخاص)،ج1، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص324.

هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى، يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن"[1].

ثانيا: حدود المسكن: لمعرفة حدود المسكن يتعيّن علينا معرفة صفة حائز المسكن وكذلك شكل المسكن.

أ- صفة حائز المسكن:

لحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك الحق في الحيازة سواء على عقد الملكية أو على عقد الإيجار أو غير ذلك من العقود التي تخوله استعمال المسكن أو الانتفاع به.[2]

وذلك ما نصت عليه المادة 483 (معدلة) من ق.م.ج: " على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرّض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من الإنتفاع به.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر"[3]

الملاحظ من نص المادة أعلاه أنّ صفة الحائز لا أهمية لها في تمتع المسكن بالحرمة، لأنّ حماية الإنسان تتمثل في خصوصياته وليست ممتلكاته.

ب- شكل المسكن:

لا يشترط في المسكن شكل معين ولا ينظر في المادة التي صنع منها، فقد يكون خيمة في صحراء أو كوخا، أو شقة أو عمارة، أو قصرا، وقد يكون مصنوعا من الحديد أو الخشب أو الحجارة، أو اللّبِن، أو مبني على الطراز الشرقي أو الغربي، ففي هذه الحالات كلها يُعدّ المسكن مجالا لخصوصية صاحبه وينبغي صيانة حرمته المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1] ينظر: المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

[2] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص51

[3] ينظر المادة 483 (معدلة) من القانون المدني الجزائري.

[4] عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المعهد التقني-مدرسة القانون المدني- مج12 ، ع46، 2010م، ص33.

أما عن ملحقات المسكن فيراد بها كل مايتبع المنزل وتكون مخصصة لمنافعه كالحديقة والمخزن والإسطبل والوحش، والزريبة، والسلم والخيمة، ولكي تأخذ حكم المسكن هناك شرطان:

- **الشرط الأول**: أن تكون هذه الملحقات متصلة مباشرة بالمسكن.
- **الشرط الثاني**: أن يضم الملحقات والمسكن سور واحد[1].

ومن ثم فإن الحماية تمتد لتشمل هذه الملحقات لأن الغرض من الحماية أسرار الحياة الخاصة للفرد أيّا كانت هذه الأسرار وأيّا كان الوعاء التي توجد فيها الأسرار، وعليه فلا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن وأساس حماية حرمة المسكن استمدت من حرمة صاحبه.[2]

وفقا للمادة 47 من.ق.م.ج، نرى أنّ المشرع المدني عمل على حماية حرمة المسكن وذلك من خلال المطالبة بوقف الاعتداء الغير مشروع أو بالتعويض عمّا يكون قد لحقت بالشخص المضرور، حيث أنّ هذه الاعتداءات تُعدّ من المسؤولية المدنية التي يكفي أن يثبت فيها المضرور عنصر الخطأ (الاعتداء)، ومنه يمكن لمن وقع عليه الضرر أن يطالب بالتعويض.

الفرع الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بين الزوجين (مسكن الزوجية)

إنّ من أعظم العلاقات الإنسانية التي اعتنى القرآن ببيان أحكامها وآدابها؛ العلاقة الزوجية، التي هي منطلق الحياة النقية، ومنبع الأجيال الصاعدة والزكية، فمن قرأ القرآن وتدبره وجده قد اهتم بهذه الرابطة الحياتية اهتمامًا عظيما من حيث بناؤها، والحفاظ عليها، وبيان الحلول لمشكلاتها؛ فقد جعل الله سبحانه وتعالى بين الزوجين رابطة قوية، وجعل بينهم مودة ورحمة،

[1] عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1419-1420هـ، ص81.

[2] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص52.

لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]

فمراد الله من الآية﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ أي: من جنسكم ما تسكنون إليها، وتستأنسون بها ما لو كانوا من غير جنسهم لا يكون ذلك؛ إذ يستأنس كل ذي شكل بشكله وجنسه[1].

من الآيات الكريمات يتّضح جليّا أنّ الزوجين جعلهما الله سبحانه وتعالى سكنا وأنسا لبعضهما، ويمكننا هنا طرح السؤال الآتي: هل هذه العلاقة التي بنيت على السكينة تعتبر دخول الزوجة لمسكن زوجها الخاص (من غير مسكن الزوجية) أمرا طبيعيا؟

المسألة الأولى: رجل لديه ممتلكات عديدة، مثلا: لديه أكثر من مسكن، وهذه الممتلكات خاصة به بمعنى ملكه الخاص، ذهبت زوجته من غير علمه ودون استئذانه لأحد هذه المساكن (من غير مسكن الزوجية)؛ فهل هذا يعتبر انتهاك لحرمة مسكن الزوج أم لا؟

المسألة الثانية: رجل متزوج بامرأتين، وتسكن كل زوجة من زوجاته في بيت مستقل عن الأخرى، حين تذهب أحد زوجاته لبيت الأخرى دون استئذانه هل يعتبر انتهاك لحرمة مسكنه أم لا؟

في هذه المسألتين عادة معروفة بين الزوجين واقعا وعرفا ودينا وقانونا أن تدخل الزوجة لبيت زوجها من غير بيت الزوجية مادام لم يمنعها من ذلك، فإن كان لم يأذن لها وتصرفت هي من تلقاء نفسها فهذا راجع لعلاقتهما ببعض، وإمّا أن يعاقبها بطريقته (ولا نقصد بالعقاب عقابا مبرحا خارج عن الدين والقانون، القصد مثلا بأن يحرمها من الذهاب مرة أخرى حتى تستأذن منه ويأذن لها أو شيء من هذا القبيل)، وإمّا أن يصفح عنها، ونرى أنّ الدين لم يمنع الزوجة من الدخول لمساكن زوجها إلا إذا قام زوجها بمنعها فالأولى و الواجب في الدين طاعة الزوج.

[1] ينظر: أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ت: د. مجدي باسلوم، ج8، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1426هـ/ 2005م، ص 260.

أمّا من الناحية القانونية فالقانون الجزائري كذلك لم يجرّم دخول الزوجة لأحد مساكن زوجها(من غير بيت الزوجية)، وأنّ من المهم الذكر أنّ معظم القوانين الجزائرية مستمدة من القانون الفرنسي، وحتى من ناحية اجتهادات القاضي فلم يجتهد في مثل هذه المسائل، فالقانون كذلك يرى أنّها مسألة من المسائل العائلية ولا دخل للقانون فيها إلا في مسائل الطلاق والخلع وما نص عليه القانون، أمّا في مسألة ما إذا دخلت الزوجة لبيت زوجها وهو متزوج بأخرى وحصل اعتداء منها على الزوجة الأخرى، فهنا قامت بانتهاك حرمة حياة خاصة بالاعتداء عليها، فإذا تحقق عنصر الضرر يجوز للمضرور (أي الزوجة الثانية) رفع دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض، وذلك طبقا لأحكام المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية وأساليب التعويض.

لقد نصت المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أنّه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[1].

هذه المادة اعترفت صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان وتكريس حمايتها وجاء مضمونها واضح في أنّ من يتعرض للاعتداء على حق من هذه الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان يمكنه المطالبة بوقف هذا الاعتداء، هذا الإجراء لا يمنع الشخص المُعتدى عليه من الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء الاعتداء على الحق في حياته الخاصة.[2]

الفرع الأول: فعل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة (الخطأ).

الاعتداء فعل محظور في القرآن والسنة، ولا يجوز لأيّ شخص أن يتعدّى على حياة الآخر لأنّ الشريعة الإسلامية قامت بحماية هذه الحياة من كل الانتهاكات الخارجية ولكل شخص حرمته، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87] بل يبغضهم ويعاقبهم على ذلك.

[1] ينظر: المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

[2] صفية بشاتن الحماية القانونية للحياة الخاصة" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012م، ص347، 348.

يُعتبر الخطأ في مفهومه الخاص ركنا مهمًّا من أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة، وإذا كان المشرع الجزائري قد امتنع عن إعطاء تعريف للخطأ في مفهومه العام وتركه لاجتهادات الفقه، فكذلك فعل بالنِّسبة للخطأ في مفهومه الخاص بالمسؤولية النَّاشئة عن المساس بالخصوصية[1].

إنّ القانون الجزائري يحمي حرمة الحياة الخاصة في حدّ ذاتها وبصرف النظر عن الدوافع التي أدّت بالمدّعى عليه للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، أي حيث لا يمكن أن يوجد اعتداء عمدي أو سوء نيّة أو قصد في جانب المعتدي غير أنّه يمكن التمييز بين التحرّي و التلصّص والتجسّس على حرمة الحياة الخاصة من جهة، و بين الكشف عمّا يتعلق بحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، فالتحرّي و التجسّس لا يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية إلاّ إذا كان عمديا، بحيث من لم يقصد التجسّس على حرمة الحياة الخاصة للغير لا يُعتبر معتديا عليها، كذلك إذا كان الفعل الذي مكّنه من الإطلاع على خصوصيات الغير فعلا خاطئا فإنّ الشخص يُسأل عنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وليس على أساس الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بينما الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق كشف الخصوصيات فإن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات سواء كان المساس عمديا أو غير عمديا.

وعلى أية حال فإنّه لابدّ من وضع مواد خاصة بحماية الأشخاص في حال الاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة بنصوصها الواضحة والمستقلة أيضا وذلك بمجرد وقوع الاعتداء دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب المعتدي[2].

الفرع الثاني: عنصر الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يُعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت تقصيرية أم عقدية، ذلك لأنّه لا يمكن تصوّر مسؤولية دون ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تُقبل دعوى المسؤولية لأنّه لا

[1] محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2014-2015م، ص 253.

[2] حجوج أحمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2016-2017م، ص13.

دعوى بغير مصلحة وفقا للقواعد العامة في التقاضي، وكذلك وفقا للقواعد الخاصة التي تحمي الحياة الخاصة، حيث أنّ انتقال الضرر ينفي المسؤولية وبالتالي فلا تعويض، وهذه قاعدة لا استثناء لها في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة للشخص وفي هذا الموضوع، فإنّ التشريعات المقارنة وكذلك القضاء صريحة في أنّ طلب وقف الاعتداء أو منعه لا يُخلّ بما يكون للمعتدي من تعويض ما يكون قد أصاب المعتدى عليه من أضرار، فالتعويض يرتبط ليس بمجرد الاعتداء بل بأن يكون هذا الاعتداء ضارا.

و الضرر في حد ذاته يعني الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون محقَّقا بأن يكون قد وقع فعلا أو أنّه سيقع حتما، ورغم ذلك يُعوّض على تفويت الفرصة لأنّه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا، فإنّ تفويتها يعدّ أمرا محققا، وبتطبيق هذه القواعد على الضرر الناشئ عن فعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص سواء عن طريق النشر أو بأية وسيلة أخرى يظهر أن توافر الضرر أمر لازم للحكم بالتعويض[1].

الفرع الثالث: التعويض وكيفية تقديره.

هو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطائته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية[2].

جاء في نص المادة 124 من ق.م.ج على أنّ: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبّب ضررا للغير، يُلزم من يكن سببا في حدوثه بالتعويض"[3]، لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا ظاهر في هذه المادة.

[1] صفية بشاتن، مرجع سابق، ص431، 432.

[2] رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، قسم القانون،كلية القانون والعلوم السياسية، ع8، 2010م، ص 72.

[3] ينظر: المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

فهذه المادة جاءت عامة لم تُميّز بين الضرر المادي والمعنوي، وعليه يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد أجاز التعويض عن الضرر المعنوي بذكره كلمة "ضرر" دون تمييز[1].

وبما أنّ المسؤولية المدنية تقوم أساسا على إعادة التوازن الذي اختلّ نتيجة الضرر الذي وقع، ورد المضرور على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي من المفترض أن يكون عليه لولا وقوع الضرر، يجوز أن يكون التعويض نقدي، كما يجوز أن يكون عيني أو غير نقدي، واختيار أحد هذه الطرق دون الأخرى يكون له أثر بالغا في تحقيق الغاية من التعويض،كما أنّ للقاضي سلطة كاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر حسب الظروف، وإذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بمبلغ من النقود، إلا أن المشرع الجزائري لا يمنع أية طريقة أخرى للتعويض، وهذا ما جاء في المادة 132 من. ق.م.ج[2]، التي يتضح خلالها أنّ المشرع خوّل للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض، كما يُلاحظ أنّ مصطلح التعويض جاء بمعناه الواسع[3].

فبما أنّه من الحقوق التي تعطى للمضرور نتيجة الضرر الذي لحق به، يثبت له قانونا وتقديره يكون في الأصل قضائيا، حيث نصت المادة 182 من ق.م.ج، أنّه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر بالوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

---

[1] يحياوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، ص2007-2008م، ص24.

[2] تنص المادة 132 معدلة:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

ويقدر التعويض بالنقد، على أنّه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يامر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

[3] بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص43، 44.

غير أنّه إذا الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشّا أو خطأ جسيما إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعة عادة وقت التعاقد".[1]

أما بالنسبة لتقدير التعويض فبالرغم من الأهمية الخاصة التي يحظى بها التقدير القضائي للتعويض، إلا أن المشرع الجزائري كغيره في غالبية الأنظمة القانونية، لم يوله القدر الذي يستحقه من الاهتمام والتنظيم، حيث اكتفى بالنص عليه في القليل من النصوص التشريعية، التي كثيرا ما تقرره بصفة عامة. فقد اكتفى المشرع في المادة 131 من. ق.م.ج (معدلة): بالنص على أنّه" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 (مكرر)[2] مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".[3]

حيث يتضح من خلال نص المادة 182 من ق.م.ج، والمادة 182 مكرر، المشار إليهما في المادة 131 ق.م.ج، أنّ التعويض يحدّد بقدر الضرر الذي يلحق المضرور نتيجة الخطأ الذي أتاه المسؤول، فهذا التعويض لا يجوز أن يتجاوز قدر الضرر الواقع، كما يتعين ألاّ يقلّ عنه[4].

خلاصة المبحث

رغم أنّ المشرع المدني لم يصدر نصا صريحا للحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة إلاّ أنّه اعتبره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فيحظر كل فعل من شأنه المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية ومنع التعرّض بالقول أو الفعل، أو التّدخل في خصوصياتهم التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك حرماتهم، ونرى أنّه نظّم لكيفية سير الدعوى المدنية ومَن ينوب عن القُصّر في دعوى الحق وهذا حفاظا على حرياتهم والتمتع بكامل حقوقهم المدنية.

[1] ينظر: المادة 182 من القانون المدني الجزائري

[2] تنص المادة 182 مكرر من ق .م.ج :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[3] ينظر: المادة 131 معدلة من القانون المدني الجزائري.

[4] بيطار صبرينة، مرجع سابق، ص 74.

والحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة يجب ألاّ تقتصر على مجرد إعطاء الشخص الحق في رفع الدعوى و إنّما يجب أن تشمل أيضا تسهيل لجوئه لدى القضاء، ونرى أنّ القانون المدني يركّز على حماية حرمة المسكن من الاعتداء.

المبحث الثالث:

الحماية الجنائية والإجرائية

للحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الثالث: الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

كما سطّرت الشريعة الإسلامية والمشرّع الجزائري حماية مدنية للحق في الحياة الخاصة، فقد نصت كذلك على حماية جنائية وإجرائية له، والتي سنتطرق إليها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتطرّق في هذا المطلب إلى الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول :الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

أولا: حرمة المسكن في الفقه الإسلامي

تُعد حرمة المسكن بالنسبة للفرد واحدة من التطبيقات الفذّة لحقوق الإنسان في حرمة حياته الخاصة في الشريعة الإسلامية، لأنّ هذا المنزل هو مستودع أسراره ومعقل خصوصياته وراحته التي يناجي فيها ذاته، وقد وجد هذا الحق مصدره في نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وأقوال الفقهاء، فلقد جاء النص القرآني صريحا في خصوص حرمة المسكن حيث نهى عن دخول الإنسان منزل غيره حتى يستأذنه أولا، ويستشعر الترحاب من جانبه ثانيا، كما أمره بالرجوع إذا لم تسمح ظروف صاحب البيت لاستقباله دون أن يترك ذلك أثرا في قلبه[1]

1- القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [النور: 27-28].

فوَجب على كل شخص أن يستأذن قبل دخوله لبيت الغير، فالقصد بالاستئذان هو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم، فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك "فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن "ثلاثا" أي ثلاث مرات كان ذلك الأحد محرما

[1] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص54، 55.

أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة، وصفة الاستئذان أن تقول: أأدخل. ثلاث مرات "فإن أُذن لك" فادخل "وإلاّ رجعت"[1].

قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:"لمّا خصّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلاّ يطّلع أحد منهم على عورة".[2]

قال ابن جرير الطبري :"إنّ الاستئناس: الاستفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبرا بذلك من فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم وقد حكي عن العرب سماعا: اذهب فاستأنس، هل ترى أحدا في الدار؟ بمعنى: انظر هل ترى فيها أحدا؟".[3]

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾معناه أنّه لا يجوز أن يقول ليس فيها أحد يمنع، فالدخول مباح، بل الحظر أصل، إلى أن يرد الإذن، لأنّه تصرّف في ملك الغير.[4]

فالأمر هنا أمر ملزم موجّه إلى كل أجنبي عن البيت بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي يستوي في ذلك أن يكون حاكما أو فردا عاديا فأي اعتداء عن مسكن الشخص هو اعتداء على شخص ذاته وهو غير جائز.[5]

---

[1] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، لا.ط، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت، ص699.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، ج12، لا.ط، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، ص212.

[3] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17، ط1، لا.م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001 م، ص246.

[4] علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،ج4، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ص311.

[5] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص55.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: 58]

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدّم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدَمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال الأول من قبل صلاة الغداة، لأنّ الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي في وقت القيلولة، لأنّ الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

ومن بعد صلاة العشاء لأنّه وقت النوم، فيُؤمر الخدم والأطفال أن لاّ يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال.[1]

2- السنة النبوية:

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النّبي ﷺ في خصوص حرمة المسكن تحضر على الآخرين التلصّص على ديار الأغيار وهتك أسرارهم[2]، فقد رُوي عن سهل بن سعد: أنّ رجلا اطلع من

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ج6، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، ص75.

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص55.

جحر في دار النّبي ﷺ، والنّبي ﷺ يحكّ رأسه بالمدرى[1] فقال:" لو علمت أنّك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنّما جُعل الإذن من قبل الأبصار".[2]

عن أبو داود عن ربعى بن حراش أنّه قال «جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: انطلق إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل السلام عليكم، أدخل. فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم، أدخل. فأذن له رسول الله ﷺ فدخل»[3].

قال ﷺ:"إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"[4]

وفي حديث آخر عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ : "لو أنّ امرأً اطّلع عليك بغير إذن فقذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح".[5]

الحماية الجنائية تتمثل في أنّ الشريعة الإسلامية أجازت للشخص الذي تُنتهك حرمته وهو في بيته أن يدفع عن نفسه هذا الفعل المجرّم، ولو أدّى إلى فقأ عين الشخص المتلصّص.

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تنحو جميعا نحو حماية مسكن الإنسان، ومنع الآخرين من التلصّص عليه، وهذا يبيّن مدى التزام الشريعة الإسلامية برعاية الآداب وحسن الأخلاق، والقصد من وراء ذلك كله هو المحافظة على أسرار الناس وستر عوراتهم ... ولذلك فإنّ الشريعة

---

[1] **مدرى**: وهو شيء محدد الطرف ويفرق به بين الشعر المتلبد، ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ،غريب الحديث، ت: د.عبد المعطي أمين قلعجي،ج1، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1985م، كتاب الدال، باب الدال مع الراء، ص335.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه- صحيح البخاري-، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج7، ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب اللباس، باب الامتشاط، رقم الحديث 5924، ص164.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،ج4، لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية،د.ت، أبواب النوم، باب كيف الاستئذان، رقم الحديث5177، ص345. قال الألباني: إسناده صحيح، ينظر السلسة الصحيحة،ج 2، ص318.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، مصدر سابق،ج8، كتاب الاستئذان ،باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم الحديث6245، ص54.

[5] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، مصدر سابق،ج9،كتاب الدّيات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له رقم الحديث 6902، ص11.

الإسلامية قد اعتبرت وجود شخص في مسكن غيره دون أن يتضح قصده من الدخول ودون أن يكون هذا الدخول برضاء صاحب الحق جريمة تستحق التعزيز.

فلحرمة المسكن إذا في الشريعة الاسلامية أهمية بالغة ليس لأنّ المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويستقر فيه فقط، ولكن لأنّه في الوقت نفسه المكان الذي تتحرك فيه الأسرة بحرية مطلقة دون خوف أو حرج من عبث الناظرين وتطفلهم وفضولهم، وقد شُرع الاستئذان حتى تظل خصوصيات صاحب المسكن بعيدة عن نظر الناظرين، فتبقى أسراره مطوية بين حوائط بيته حتى لا يطّلع عليها أحد.[1]

ثانيا: حرمة التجسّس والتنصّت في الفقه الإسلامي

إنّ المقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أُرسلت بطريق البريد، أو بواسطة رسول خاص، كما يقصد بها البرقيات، والتلكسات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون مكشوفة، طالما أنّ الواضح من قصد المرسل عدم اطلاع الغير عليها بغير تمييز، أما المحادثات إمّا أن تكون مباشرة، والتي تدور بين الأفراد مباشرة، أو تكون غير مباشرة، وتتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية.[2]

الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو حماية سرية المراسلات تأسيسا على قوله﴿ **وَلَا تَجَسَّسُواْ** ﴾ والإطلاع أو فتح المراسلات أو محاولة التعرّف على ما تحتويه المراسلات أيا كانت هذه المرسلات(بريدية او مع رسول أو برقية أو عبر شبكة الأنترنت أو محفوظة على الحاسب الآلي) يُعدّ تجسسا منهيا عنه بصريح النص.[3]

ويُعتبر التجسّس[4] أيضا واحدا من التطبيقات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، فقد حظر الإسلام التجسّس والتلصّص لهثا وراء تكشّف عورات الناس فجاء قوله

[1] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص56، 57.

[2] سليم جلاد، مرجع سابق، ص 87-90.

[3] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)،لا.ط، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص287.

[4] **التجسس**، بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء، أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،ج6، ص38.

تعالى واضحا قاطعا[1] في قوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات 12].

والنّهي في هذه الآية متّجه إلى آحاد المسلمين وجماعاتهم بمعنى: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا عمّا ستر الله تعالى[2].

قال سيّد قطب في كتابه في ظلال القرآن:"والتجسّس قد يكون هو الحركة التالية للظن؛ وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات، والاطلاع على السوءات.

والقرآن يقاوم هذا العمل الدنيء من الناحية الأخلاقية، لتطهير القلب من مثل هذا الاتجاه اللئيم لتتبّع عورات الآخرين وكشف سوءاتهم، وتمشّيا مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب.

ولكن الأمر أبعد من هذا أثرا، فهو مبدأ من مبادئ الإسلام الرئيسية في نظامه الاجتماعي، وفي إجراءاته التشريعية والتنفيذية."[3]

﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾، والغيبة هي كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم، بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو خُلقه أو خَلقه أو والده أو ولده، أو زوجه أو خادمه أو لباسه أو دابته أو ماله أو حركاته، أو في شيء مما يتعلق به، تلفظت بذلك أو كتبت أو أشرت أو لوّحت.[4]

وقال تعالى أيضا:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:36]

[1] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص67.

[2] محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لا.ط، لا.م، دار السلام، د.ت، ص26.

[3] سيد قطب، في ظلال القرآن،ج26، ط32، بيروت، مطابع الشروق، 1423هـ/2003م، ص3345.

[4] أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة،لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت، ص141.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بأفعال تتبع أحوال الغير بغير علمهم، وذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد[1].

وقد اجتهد الفقهاء في تفسير هذه الآية، فقال أحدهم:" أنّ القَفوَ اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم"[2].

وقد ذهب رأي آخر إلى أنّ الله سبحانه وتعالى قد نهى عن إتباع مالا يكون معلوما[3].

لقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ وقت مبكّر خطورة التجسّس إذ نهت نصوصها عنه، ووضعت أحكاماً وقواعد محدّدة تكفل معاقبة الجواسيس بأشدّ العقوبات، إلاّ أنّها لم تضع عقوبة محدّدة جزاءا على هذا الفعل، وإنّما تُركت لولي الأمر يقضي بها حسب ما تُملي عليه المصلحة العامة، ولأجل هذا اختلف الفقهاء حول طبيعة عقوبة جريمة التجسّس، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنّ جرائم التجسّس من الجرائم الحدية لأنّها تشكّل أفعالا مضرّة بأمن الدولة والمجتمع الإسلامي، بينما ذهب معظم الفقهاء إلى اعتبار عقوبة جريمة التجسّس عقوبة تعزيزية[4].

فالتجسّس إذا منهيّ عنه شرعا، لما فيه من كشف عورات النّاس، فللنّاس حرماتهم وكرامتهم وأسرارهم التي لا يُباح للأغيار انتهاكها أو المساس بها، بل أنّ الفقهاء قد ذهبوا إلى حدّ تحريم التجسّس ولو كان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع، فالوسيلة عندهم تأخذ حكم الغاية بمعنى أنّه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين، فقد جاءت السنة النّبوية الشريفة فأكدت هذا الحق[5]

[1] أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص40، 41.

[2] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ج3، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م، ص264.

[3] أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، ج7،لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1420ه، ص47.

[4] عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي، قسم العدالة الجنائية، 2005م، ص127.

[5] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص67.

فقد قال رسول الله ﷺ:" إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب الحديث، لا تجسّسوا، ولا تحسّسوا، ولا تنافسوا، ولا تناجشوا[1]، ولا تدابروا[2]، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا "[3]

ثالثا: حرمة إفشاء الأسرار

للحديث الخاص حرمة وقدسية في الشريعة الإسلامية فقد ورد عن النبي ﷺ فيما يرويه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"[4]

والأمانة لا يجوز اضاعتها بإفشائها وإشاعتها قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27]، والعبرة في هذه الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية تشمل كل أمانة ومن الأمانات حديث الرجل إلى محدثه وإفشائه عليه سره.[5]

قال الغزالي:"وهو منهي عنه لما فيه من الإيذاء وتهاون بحق المعارف والأصدقاء."[6]

---

[1] **التناجش**: هو فى البيع أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و [هو] لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: حسين محمد محمد شرف،ج2، ط1، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1404هـ/ 1984م، ص232.

[2] **التَّدابر**: فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يولِّي الرَّجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع، ينظر غريب الحديث،أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، مصدر سابق،ج2، ص232.

[3] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، مصدر سابق،ج8، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث 6064، ص19.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، مصدر سابق، ج4، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم الحديث4868، ص267. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده،ج23، ص297. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ،باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم الحديث 1959، ج4، ص341، وقال هذا حديث حسن. قال الألباني الحديث حسن الإسناد، فإن رجاله ثقات، ينظر السلسلة الصحيحة، رقم الحديث1090 ،ج3، ص81.

[5] محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية، ط1، لا.م، دار السلام، 1405هـ/1985م، ص 57.

[6] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج3، لا ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص 132.

وقال صاحب فتح الباري:" لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر."[1]

وقد حذّر الرسول الكريم من أن يتحدّث الرجل بكل مايسمعه[2] ، قال ﷺ:" كفى بالمرء كذبا أن يحدّث بكل ما سمع"[3]

وقد ذكر الغزالي في إحياء علوم الدّين أنّ معاوية أسرّ إلى الوليد بن عتبة حديثا فقال لأبيه يا أبي إنّ أمير المؤمنين أسرّ إليّ حديثا وما أراه يطوي عنك ما بسطه إلى غيرك، قال: فلا تحدثني به، فإنّ من كتم سره كان الخيار إليه ومن أفشاه كان الخيار عليه فقال: فقلت يأبتي وإن هذا لا يدخل بين الرجل وبين أبيه؟ فقال: لا والله يابني ولكن أحب أن لا تذلل لسانك بأحاديث السر، قال: فأتيت معاوية فأخبرته فقال ياولي أعتقك أبوك من رق الخطأ فإفشاء السر خيانة وهو حرام إذ كان فيه إضرار ولؤم إذ لم يكن فيه اضرار.

هذا وإنّ افشاء السر من الخيانة قال الحبيشي في كلامه عن الخيانة وهي إفشاء السر وهتك الستر عن ما يكره كشفه سواء أن كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما سواء أن كان الكشف بالقول أو الكتب أو الرمز أو نحويه سواء أن كان المنقول عملا أو قولا عيبا أو غير عيب.

ولا شك أنّ السر أمانة عند من قيل بحضرته أو عند من عرفه واطّلع عليه ،فهذا الحديث وغيره من الأحاديث تحرّم إفشاء الأسرار وتنفي الإيمان عن أولئك الذين يفشونها، خاصة إذا كان فيها مضرة فإفشاء الأسرار حرام في الأحوال التي يتضرر فيها صاحب السر.[4]

وهكذا نرى أنّ الإسلام قد حرص على تأسيس حرية نظيفة سامية بعيدة عن أساليب الإثارة الرخيصة التي تمارسها بعض وسائل الإعلام من خلال ما تنشره أو تذيعه من معلومات مشوّهة لا تمتّ إلى الحقيقة بصلة، مستهدفة كشف أسرار النّاس وفضح عوراتهم.[5]

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج11، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ص 80.

[2] محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص57.

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1،لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ص10.

[4] محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص59.

[5] أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص67-70.

والشريعة لم تنص على كل الجرائم التعزيزية، كما هو الحال في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية والمعاصي التي فيها الكفارة، وإنّما نصت على بعض الجرائم التي رأتها الشريعة ضارة بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وإفشاء السر يعتبر من الجرائم التعزيزية، إذ أنّه من المعاصي التي لم يرد فيها عقوبة محددة في الشريعة، وجاءت الشريعة بالنهي عنها. وتختلف العقوبة التعزيزية في إفشاء الأسرار باختلاف درجة الإفشاء، ونوعية الأسرار، واختلاف فاعلها، وتصل عقوبتها إلى القتل في الإفشاء الذي يمس النظام العام وأمن الدولة كإفشاء أسرار الدولة.[1]

هذه هي أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء في حماية حق حياة الإنسان، ووضع الضمانات الكفيلة لتلك الحماية التي لم تبلغها شريعة من الشرائع السماوية، ولم تصل إلى كمالها وعلويتها المواثيق والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية.[2]

رابعا: حرمة الاعتداء على الشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي

في البداية سنقوم بتعريف الشرف والاعتبار كمصطلحين.

1- تعريف الشّرف والاعتبار

أ- تعريف الشّرف

– لغة: الشين والراء والفاء أصلٌ يدلُّ على:

– علوٍّ وارتفاع. فالشَّرَف: العُلُوّ. والشريف: الرجل العالي، ورجلٌ شريفٌ من قوم أشراف.[3]

– المجد، يُقال: رجل شريف، أي: ماجد يُقال: رجل شريف، ورجل ماجد: له آباء متقدّمون في الشّرف.[4]

---

[1] شريف بن أدوول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م، ص158، 159.

[2] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص267.

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق،ج3، ص263.

[4] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين،ج23، لا.ط، لا.م، الناشر دار الهداية، د.ت، ص493.

– اصطلاحا:

يعرّف الشّرف عادة بأنّه مجموعة من الميزات التي تمثّل قدر أدنى من القيم الأدبية التي يُفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا آدميا، وقيل في تعريفه بأنّه مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليه المركز الأدبي للفرد، والتي تساهم في تحديد الوضع الإجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها.[1]

جاء في حاشية الطحطاوي:"والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشّرف في العقل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء."[2]

ب– تعريف الاعتبار:

لغة :العبرة: العجب. واعتبر منه: تعجب، والعبرة: الاعتبار بما مضى.[3]

اصطلاحا: النظر في حال الشخص ومجتمعه ومن واقع تفاعله وسلوكه في نطاق عائلته، وزملاء مهنته، والوسط الاجتماعي الذي يتأثر به، ويؤثر فيه، فتكوّن فكرة عنه يعبر بها إلى تقييمه وتحديد مكانته الاجتماعية، فيعطى ما يستحقه من تقدير، واحترام بين أفراد المجتمع.[4]

ومنه يمكننا القول أنّ القصد من الشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع، وما يتفرّع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللّذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية، أمّا الشرف

---

[1] عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار– مقال نقدي في الفقه الاسلامي وقانون الاعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة–، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص458.

[2] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ج1، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، ص300.

[3] ابن منظور، مصدر سابق،ج4، ص530.

[4] نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاسلامية، الجزائر، 1436-1437هـ/2015-2016م، ص23.

والاعتبار من الوجهة الشخصية فيعني شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنّه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور[1].

2- الإعتداء على الشرف والاعتبار بالقذف والسب وعقوبته

مما لاشك فيه أنّ القذف[2] فعل محدد الملامح وواضح الألفاظ، أمّا السب فهو على خلاف ذلك فعل متغير حسب مكان المجتمع وزمانه، فمثلا كان بعض الفقهاء المتقدمين يحكم بعدم الجرم على من يقول للآخر«أنت كلب» أو «أنت خنزير»، ولقد كانت حجتهم قائمة على فكرة واضحة مؤداها أنّ هذا القول واضح الكذب ولا يصدقه إنسان، ومن ثَمّ فلا يجوز عليه أيّ عقاب تعزيزي، ولكن هذا الاتجاه الفقهي لا يصلح للأخذ به في مجتمعنا المعاصر لهذا السبب لم يحدد الله سبحانه وتعالى جريمة السب كما حدّد مضمون جريمة القذف، وهذا ما يمكن الاهتداء إليه إذا تأملنا قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم:[3] ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: 148]

للقذف في الشريعة عقوبتان: إحداهما أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف، وعقوبة الجلد ولو أنّها بطبيعتها ذات حدّين إلاّ أن عقوبة الجلد للقاذف ذات حدّ واحد؛ لأنّ عدد الجلدات محدّد، وليس للقاضي أن يُنقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، والأصل في عقوبتي القذف قول الله جل شأنه[4]: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4]

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق،331، 332.

[2] **قذف**: بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى، والتقاذف: الترامي... القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص277.

[3] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزيز)، ط1، مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1408هـ/1987م، ص240.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، لا.ط، بيروت، دار الكاتب العربي، د.ت، ص645.

ففي هذه الآية بيّن الله عقوبة من يقذف المحصنة أو المحسن في حالة عدم وجود أربعة شهداء، وأنّ له عقوبة أخرى، وهي أنّه لا تقبل له الشهادة مطلقا، ثم أنّه يُعرف بين الناس بالفسق ولا يتمتع بالعدالة، فهذا أصل جريمة القذف بالزنا وحكمه في القرآن الكريم.[1]

ولا تعاقب الشريعة على القذف إلاّ إذا كان كذباً واختلافاً، فإن كان تقديراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة، والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة والانتقام، ولكنّها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره. وقد وقعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً؛ لأنّ الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي؛ لأنّه أشدّ منه وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أنّ الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي؛ لأنّ مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤها أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنّه من الفاسقين.[2]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري

عمل المشرّع الجزائري على حماية الحقوق بوضعه نصوصا قانونية تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على حرمة الحياة الخاصة، ولم يقتصر على قانون واحد فقط بل ذكر حماية الحق في عدة قوانين، وفي هذا الفرع سنتطرّق للقوانين الجزائرية التي قامت بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أولا: الحماية الجنائية لحرمة المسكن

عرّف المشرّع الجزائري المسكن في نص المادة 355 من ق.ع.ج :"يُعدّ منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذللك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني

[1] محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص93، 94.

[2] عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص646.

التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[1]

نصّت المادة 295 من ق.ع.ج (معدلة):" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.000دج إلى 10.000دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000دج إلى 20.000دج."[2]

كما اعتبر المشرّع جريمة انتهاك حرمة مسكن جنحة يسري عليها من أحكام سواء ما تعلق بالعقوبات التكميلية أو الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وعقوبة انتهاك حرمة منزل هي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 20.001دج و 100.000دج.

وتطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 (مكرر)[3] من ق.ع.ج على جريمة انتهاك حرمة مسكن وهذا باعتبارها الظروف المشددة ولكن في مجال تنفيذ العقوبة وأن تتم بحكم من القاضي.

وشدد المشرّع العقوبة السابقة المنصوص عليها في المادة 295 من ق.ع.ج في حالة عدم توفر الظرفين المتعلقين بالدخول إلى المسكن عن طريق التهديد أو العنف، ولا يقصد التهديد ضرورة أن يرد في أي شكل من أشكال المادة 284 من ق. ع.ج[4]، وإنّما يكفي أن يرد هذا التهديد

[1] ينظر: المادة 355 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385هـ الموافق 16 نوفمبر 1965 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم 2015.

[2] ينظر: المادة 295 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

[3] تنص المادة 60 مكرر عقوبات:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و اجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية...."

[4] تنص المادة 284 عقوبات:" كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي إعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب

في أي صورة لأنّ التجريم يخص انتهاك حرمة مسكن وليس ظرف التشديد وبالتالي فيمكن الخروج من مقتضيات المادة 284 من ق.ع.ج للقول بأنّ التهديد ظرف مشدد لجريمة انتهاك حرمة مسكن.

وفي حالة تحقق أحد هذين الظرفين المتشددين وهما التهديد أو العنف فإنّ العقوبة المقررة قانونا هي الحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.001دج و 100.000دج.[1]

ثانيا: الحماية الجنائية لحرمة المراسلات والأحاديث الخاصة:

عرّف المشرّع الجزائري المراسلات في البند السادس من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنّها:" اتصال مجسّد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجالات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات".[2]

لقد شهدت الحماية الجزائية للحق في سرّية الاتصالات الخاصة تطورا سريعا، مرتبطا بتطور التقنيات الحديثة، وما تشكله من خطورة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد والتي تجعل من السهل مراقبتها والاطلاع عليها، لذا فقد اتجه المشرّع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2006 وقام بإضافة المواد من 303 (مكرر) إلى303 (مكرر2).[3]

بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 5.00 إلى 5.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر باداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالاحرام من حق أو أكثر من الحقوق الواردة من المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر".

[1] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، لا.ط، قسنطينة، الجزائر نوميديا للطباعة والنشر، د.ت، ص292.

[2] ينظر: المادة 9 البند السادس من القانون2000-03 المؤرخ في5 أوت 2000م، القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000م، ص7.

[3] أسماء بن لشهب، الحماية الجزائية للحق في سرية الاتصالات الخاصة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة العلوم الانسانية، مج32، ع 1، جوان 2021م، ص25.

تضمّنت المادة 303 (مكرر جديدة) من ق.ع.ج على الجزاء الذي رتبه المشرّع الجزائري على "من اعتدى عمدا على حرمة الأحاديث الخاصة، وذلك بعقوبة أصلية متمثّلة في الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج،كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرّية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح للضحية حدا للمتابعة الجزائية".[1]

1- **التقاط المكالمة:** ويُقصد به الاستماع سرّا إلى المكالمة بأي وسيلة كانت دون أن يقترن بتسجيلها، حيث يُعتبر التسجيل فعلا مستقلا مكوّنا للسلوك الإجرامي، وقد تم استعمال هذا المصطلح من المشرّع الجزائري.

2- **تسجيل المكالمة:** يعني حفظ المكالمة وتخزينها باستعمال أجهزة تسجيل على مادة معدّة لذلك حتى يمكن الاستماع إليها لاحقا، وقد أصحت الهواتف النّقالة الذكية واللوحات الرقمية الحديثة مزوّدة ببرامج إلكترونية لتسجيل المكالمات الصادرة والواردة، كما يمكن أن تقوم هذه الأجهزة مقام جهاز التسجيل أو اللّاقطات السرية، وينطبق عليه نفس الحكم القانوني وعلاوة على ذلك تتضمن برامج الاتصال الالكتروني مثل السكايب، فايبر، ماسنجر، واتس آب وغيرها تقنية تسجيل المكالمات الصوتية التي تمر عبر شبكة الإنترنيت، وهذا الفعل بدوره يدخل في نطاق التجريم

3- **نقل المكالمة:** يُقصد به تحويل المكالمة من المكان الذي تجري فيه إلى مكان آخر بأيّ تقنية كانت، ويعتبر الشخص مرتكبا للجريمة حتى ولو قام بعملية النقل فحسب دون أن يقوم بالتقاط المكالمة أو تسجيلها، ولقيام هذه الجريمة لا تهم الوسيلة المستعملة في ارتكابها، فقد وضع المشرّع الجزائري قاعدة مرنة لتشمل كل وسائل

[1] ينظر: المادة 303 (مكرر جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

التنصت، وحتى المبتكرة منها التي سيحملها التطور التقني مستقبلا، واستعمال المشرّع الجزائري لعبارة بأي" تقنية" في المادة 303 (مكرر جديدة) من ق.ع.ج دليل على أنّ الحماية التي قرّرها تنصب على التقنيات الحديثة فضلا على أنّها تشمل وسائل الاعتداء التقليدية.

وقد اشترط المشرّع الجزائري لقيام الجريمة أن يقع التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمة دون الحصول على إذن صاحبها أو رضاه، أمّا إذا أُرتكبت هذه الأفعال بإذن من صاحب الحديث فلا تقوم الجريمة، سواء صدر الإذن قبل وقوع الاعتداء أو كان معاصر له، والإذن قد يكون صريحا يُعبّر عنه صاحبه شفاهة أو كتابة، وقد يكون ضمنيا أو مفترضا يُستنتج من ظروف التقاط المكالمة [1].

نجد أنّ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات قد أخذ بالاتجاه الوسط الذي يميّز بين الأحاديث الخاصة والتقاط الصور في نص المادة 303 مكرر وبهذا يكون المشرع قد فرّق بين الأحاديث الخاصة والصورة، حيث جرّم الاعتداء على الأحاديث الخاصة متى كانت لها طبيعة خاصة دون الالتفات إلى طبيعة المكان، في حين اشترط للاعتداء على الصورة أن يكون الشخص موجود في مكان خاص.[2]

والمشرّع الجزائري صنّف الحق في الصورة ضمن الحق في الخصوصية، حيث اعتبر التقاط الصور من الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة.[3]

الملاحظ أنّ نص التّجريم الأساس أنّه أورد عبارة" حرمة" والتي يستدلّ منها على أنّ الحياة الخاصة للأشخاص محل الحماية، إنّما هي حق من حقوق الشخصية التي تنسجم واستعمال العبارة المذكورة.[4]

---

[1] أسماء بن لشهب، مرجع سابق، ص26، 27.

[2] مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع القانون الإجرائي، جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1439-1440هـ/2018-2019م، ص94.

[3] سليم جلاد، مرجع سابق، ص102.

[4] بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، باتنة، 2012-2013م، ص42.

ولم ينص على من يرتكب هذه الجريمة بصفته موظفا عاما، كما في جريمة انتهاك حرمة مسكن، ولكن بالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع قد شدّد العقوبة على الموظّف العام إذا ارتكب جريمة يكون مكلفا بمراقبتها أو ضبطها ومنها جريمة انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة وذلك في نص المادة 143من ق.ع. ج على أنّه:" في ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظّفون العموميّون أو القائمون بوظائف عمومية فأمّا من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلّفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعفت العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي:

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى20 سنة

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها"[1]

فالملاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري قد شدّد في العقوبة المقرّرة للموظّف العام إذا ارتكب جريمة انتهاك حرمة الأحاديث الخاصّة، والعلّة في ذلك أنّها تتضمن إساءة لسمعة مؤسسات الدولة، كما أنّه في ارتكابه لهذه الجريمة إنّما يُعبّر عن ازدياد خطورة الجريمة، ذلك أنّه لا يرتكبها إلاّ اعتمادا على صفته مستغلّا لها.

أما فيما يخص الشروع فإنّه متصوّر في هذه الجريمة، وما دام وصفها أنّها جنحة، فالقاعدة العامة أنّ الشروع لا يعاقب عليه في الجنحة إلاّ بنص صريح، والناظر إلى نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نص على أنّ الشروع فيها معاقب عليه بنفس عقوبة

[1] ينظر: المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري.

الجنحة التامة، وهو ما يقرر وصول الجاني إلى مرحلة البدء في التنفيذ يترتب عنه عقاب ولو لم تحصل النتيجة الإجرامية التي تتم الجريمة بحصولها[1].

كما رتب المشرّع عقوبة تكميلية لمرتكب هذه الجريمة وذلك في نص المادة 303 (مكرر 2 جديدة):" يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 (مكرر) و303 (مكرر1) ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 (مكرر 1) ق.ع.ج [2] لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يجوز لها ان تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18[3] من هذا القانون.

ويتعيّن دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة"[4]

ثمّ إنّ العقوبات لا توقع على الأشخاص عاديين كانوا أم موظّفين فقط، بل يمتدّ ذلك إلى الشخص المعنوي إذا ما ارتكب جريمة انتهاك حرمة الأحاديث الخاصّة.[1]

---

[1] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص528.

[2] تنص المادة 9 (مكرر 1) :" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليه أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإراج عن المحكوم عليه"

[3] تنص المادة 18 عقوبات:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرجا منه في جريدة او أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأمكان التي يبيّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالادانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحدا
يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج كل من قام باتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السايقة كليا او جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل"

[4] ينظر المادة 303مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

وهو ما جاء به نص المادة 303 (مكرر3) ق.ع.ج:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحدّدة في الأقسام 3 و4و5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 ق.ع.ج (مكرر).وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 (مكرر) ق.ع.ج [2] وفي المادة 18 (مكرر 2)ق.ع.ج[3] عند الإقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 (مكرر) ق.ع.ج"[4] حيث قرّر المسؤولية الجزائية له بارتكابه هذا النوع من الجرائم، وقيّد ذلك بشروط قد نصّ عليها في المادة 51 (مكرر) من هذا القانون[1].

---

[1] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص529.

[2] تنص المادة 18 مكرر عقوبات:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حمك الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته"

[3] تنص المادة 18 مكرر2 عقوبات:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للاشخاص الطبعيين سواء في الجنايات او الجنح، وقامت المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت
- 200.000دج بالنسبة للجنحة"

[4] ينظر: المادة 303(مكرر 3)من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص المتابعة الجزائية فإنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على أنّ صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية، وهو ما يقتضي أنّ الرضاء اللّاحق بعد الجريمة يصلح سببا للإباحة وهذا نظرا للطبيعة التي تتميز بها هذه الجريمة كونها تمس الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، والمشرّع الجزائري لم يقيّد تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى، كما هو الشأن في الجرائم الخاصة الماسة بالأسرة، وقد تبدو العلّة في ذلك أنّ المشرّع عند موازنته بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة المجني عليه، نجده قدّم مصلحة المجتمع في تحريك الدعوى ممثلة في النيابة العامة ثم قدّم المصلحة الخاصة في استمرار الدعوى الجزائية بقرار يصدر من المجني عليه يتمثل في الصفح، وهو بذلك يكون قد غلّب مصلحة الفرد على المجتمع مما يقتضي أنّها من الجرائم ذات الصبغة الخاصة تختلف عن الجرائم التي قيدها بشكوى، التي يتوقف قيامها على رضا المجني عليه.

ولكن الأمر منتقد، على أساس أنّ النظام الإجرائي قائم على اعتبار الجرائم إمّا أن تكون ضمن النظام العام، وإمّا من الجرائم الخاصة المقيّدة بإحدى قيود تحريك الدعوى العمومية.[2]

ثالثا: الحماية الجنائية لحرمة الشرف و الاعتبار

تُعدّ السمعة أو الشرف والاعتبار أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصّة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغال للإنسان، والحق في الشرف و الاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع والتي تقضي عليه في نظرهم جانبا من التقدير والاحترام[3].

وقد عالج المشرّع الجزائري جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء أسرارهم في الباب الثاني من الكتاب الثالث في القسم الخامس منه في المواد 296 إلى 303 من ق.ع.ج متناولا في ذلك القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والجامع بين جميع

[1] تنص المادة 51 (مكرر)من ق.ع.ج:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[2] رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص530، 531.

[3] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص301.

الجرائم السابقة هو ما ينطوي عليه من مساس كل جريمة منها باعتبار المجني عليه فضلا عن كونها جميعا من الجرائم القولية أو الكتابية.[1]

كما وسّع المشرّع الجزائري في نطاق حماية الشرف والاعتبار، فجرّم جميع الأفعال الماسّة بها، وأول هذه الاعتداءات جريمة القذف،حيث عرّفها في المادة 296 من ق.ع.ج :" يُعدّ قذفا كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات موضوع الجريمة"[2]، وحدد له عقوبة في المادة 298 (المعدلة) من قانون العقوبات"يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويضع صفح للضحية حدا للمتابعة الجزائية

ويعاقب على القذف الموجه على شخص أو أكثر بسبب انتمائهم على مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر على سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".[3]

أمّا الاعتداء الثاني على حرمة الشرف والاعتبار جريمة السب عرّفها المشرّع في المادة 297 من ق.ع.ج:"يُعدّ سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[4]، ومن هذا التعريف نستخلص أنّ السب يقوم أساسا على التعبير ويشترط فيه أن يكون

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ط4، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2003م، ص97.

[2] ينظر: المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] ينظر: المادة 298 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

[4] ينظر: المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا، وتُعدّ العلنية الركن الثاني في جريمة السب، وذلك رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297[1].

وحدّد لها عقوبة في نص المادة 299 من ق ع معدلة :" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدّة أفراد من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".[2]

وإلى جانب جريمتي القذف والسب أضاف المشرّع جريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة، واعتبرها من صور الاعتداء على الشرف والاعتبار حسب تصنيفها في القسم الخامس من قانون العقوبات، وتتمثل الوشاية الكاذبة في الإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تُسند إليه موجهة إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية[3] المادة 300من ق.ع.ج، حيث نصت المادة على:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 15000دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم المخلص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه... ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة". [4]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات)، ج1، ط10، الجزائر، دار هومة، 2009م، ص217.

[2] ينظر: المادة 299 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

[3] سليم جلاد، مرجع سابق، ص96.

[4] ينظر: المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

أولا: الحماية الإجرائية للمسكن

الباحث في الفقه يجد أنّ الفقهاء المسلمين قد اعتبروا حالة الضرورة من الحالات التي تبيح التفتيش بدون إذن أو رضا من الشخص الذي وقع عليه التفتيش، أو بدون إذن أصحاب المنزل الذي قام رجال الضبط (المحتسب) بتفتيشه.

لذا فلا بد من ضبط التفتيش في حالة الظروف الطارئة ببعض الضوابط والتي نرى من أهمها ما يلي:

1- **أن يكون جريمة وقعت بالفعل:** إنّ الدّين الإسلامي دين متين في قواعده قويم في تشريعه، حكيم في تطبيق أحكامه؛ لذلك فإنّه حين يقرر مبدأ التطبيق لأحكام الظروف الطارئة والتي هي في الواقع حالة استثنائية من الحكم العام للشيء، سواء كان ذلك معاملة، أو غيرها، دفعا للضرر... بل يُشترط في هذا الضرر الذي لأجله تطبّق أحكام الضرورة أن يكون واقعا فعلا، حتى يتسنى لأحكام الضرورة أن تتدخل لأجل رفع هذا الضرر؛ ومن ثم لايجوز التفتيش إلاّ بعد وقوع الجريمة، ولا يجوز التفتيش بسبب جريمة منتظرة.
2- **الإقتصار على القدر الضروري في التفتيش:** ذلك أنّ الضرورة تقدر بقدرها، ولمّا كان التفتيش عملا لا يُسار إليه إلاّ في حال الضرورة، فإنّه لا بدّ أن يكون العمل بهذه الظروف الاستثنائية مقتصرا على القدر الذي ترتفع به الظروف، وينتفي الحرج.
3- **عدم مخالفة المفتش الشريعة الإسلامية الأساسية:** أنّ المفتش متى وُجدت حال يتيح له التفتيش فإنّ ذلك لا يعني أن يجترئ على الحرام ومخالفة الشرّع، بل عليه أن يؤدي عمله دون أي مخالفة أو تعدّ على الشّرع، وإلا كان متعدّيا على الشّرع.

4- **ما جاز لضرورة يبطل بزوالها**:وفي ذلك إشارة إلى لزوم العودة إلى تطبيق القواعد العامة الأصلية بمجرد زوال الظروف الاستثنائية التي دفعت إلى الخروج عليها، وهو الأمر الذي يحرص الفقه الحديث على تأكيده[1].

ثانيا: الحماية الإجرائية للمحادثات الخاصة

التجسّس محظور، إلاّ بعض الصور أُستثنيت بمقتضى المصلحة، والمراقبة على المجرمين والمشهورين بالفساد، فلكي تتّسم هذه الصورة بالمشروعية، فيجب أن تتوفر هذه الضمانات وهي:

1- أن يكون القائم بالتجسّس محتسباً وهذا في جانب الشريعة الإسلامية.
2- أن تكون هناك جريمة قد وقعت أو يُتوقّع وقوعها.
3- أن يكون هناك انتهاك يمسّ مصلحة الأمن العام أو لمكافحة الجريمة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.
4- أن يكون في حدود السلطة، فلا يُقصد منه في إزعاج أناس ربما كانوا أبرياء، ولا يُقصد انتهاك حرمة المحل أو أهله أو إهانتهم، وإنّما القصد إثبات الجرم، والبحث عن الأدلّة.
5- أن يكون قاصراً على أهل الرّيب والفساد والمعروف عنهم القيام بأمثال هذه الجرائم، أو من قام ضده دلائل وأمارات واضحة على اقترافها، ولو لم يكن من المشهورين بالفساد، وذلك لأن مصلحة الجماعة المتمثلة في القبض على المجرم وعقابه ترجح على مصلحة حق الفرد في عدم التجسّس على حرماته، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
6- أن يقتصر التجسّس على القدر اللّازم فقط لكشف المجرم في الجرائم التي يهتم الشّرع بالكشف عنها، ولا يحق لوالي الشرطة أو المحتسب أو غيرهما ممن قام

[1] عبد الله بن سودان المويهي العتيبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية)، مذكرة لنيل الدرجة العالية(دكتوراه) في الفقه، جامعة أم القرى بمكة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1433-1434هـ، ص204- 208.

بالتجسّس إفشاء ما اطذلع عليه من أسرار، لأنّ ذلك مخالف للأمانة المطلوبة منه.[1]

ثالثا: حرمة الشرف والاعتبار

للشرف والاعتبار حرمة وقدسية في الشريعة الإسلامية، لذا رتّبت على القاذف عقوبات لحماية المقذوف، فمثلا في جريمة الزنا التي تعدّ مساس بحرمة الشخص واعتباره اشترط الشارع الحكيم على القاذف شروط حتي يثبتها وهي:

1- أن يكون الشهود أربعة: قال أبو حيان:" شدّد الله تعالى على القاذف حيث أُشترط فيها أربعة شهداء رحمة بعباده وسترا لهم"[2]، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:4]، وقوله أيضا: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[النور: 13]؛ فالآيتان السابقتان تدلاّن دلالة واضحة على اشتراط شهادة الأربعة دون غيرهم.

2- أن يكون الشهود أحرارا.

3- اشترط الفقهاء في الشروط الأربعة أن يكونوا عدولا.

4- أن يكون الشهود الأربعة ذكورا.

5- أن يكون الشهود مسلمين[3]:

[1] ينظر عثمان بن علي بن صالح، مرجع سابق، ص88-90.

[2] أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، مصدرسابق،ج8، ص13.

[3] محيا بن مسعد السحيمي، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م، ص154- 166.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري

أولا: الحماية الإجرائية للمسكن

1- المقصود بتفتيش المسكن

أ- تعريف التفتيش:

لغة: الفاء والتاء والشين كلمةٌ واحدة تدلُّ على بحثٍ عن شيء. تقول: فتَشْت فَتْشاً، وفتّشت تفتيشا.[1]

اصطلاحا: يُعرّف التفتيش على أنّه ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية من أجل الإطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة بغرض البحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق.

ومن خلال هذا التعريف يتّضح أنّ التفتيش يتميّز عن غيره من الإجراءات الشبيهة بثلاثة خصائص:

- فهو مرتبط بالحرمة إذ أنّه انتهاك أو تقييد للحرمة في أحوال استثنائية نص عليها القانون.
- عمل من أعمال السلطة بحيث تقوم به هيئة ذات صفة قضائية.
- عمل من أعمال جمع الأدّلة إذ أنّه ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة، الغاية منها جمع أدّلة الإثبات.[2]

تفتيش المسكن هو البحث في غرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دّلائل مادية يستغلها المحقق لإظهار الحقيقة نظرا لاحتمال أن يكون مرتكب الجريمة أو

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ج4، ص471.

[2] زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعياس، مج7، ع2، 2018م، ص145، 146.

المساهم فيها قد استعملها أو تكون لها علاقة بوقائع الجريمة أو بالمشتبه فيه أو تكون مستودعا لعائدات الجريمة مثل المسروقات أو السلع أو المخدرات...إلخ.[1]

2- شروط وضوابط التفتيش:

يُعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات وأهمها وذلك لعدم اقتصاره على تقييد حرية الأفراد فقط، بل يتجاوزها إلى خرق حصانة مساكنهم، التي تُعد من أبرز صور الحق في الحياة الخاصة، وعليه فالتفتيش هو إجراء ضروري لأنّه يؤدي إلى الكشف عن الأدّلة المادية للجريمة ما لم تتمكن السلطة الخاصة بالتحقيق من ضبط هذه الأدّلة، ولذلك فإنّ المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة، نظّم قواعد التفتيش وفق مجموعة من الاجراءات من أجل صيانة حقوق الأفراد، وعدم التعسف في التدخل في خصوصياتهم إلاّ إذا كان هناك مبرر وفي الحدود التي بينّها القانون وفق قواعد وشروط محددة، ومتى تم إهمالها أو عدم مراعتها فإنّها تؤدي للبطلان.[2]

تتسم الحريات الأولية في مجال التفتيش والمعاينة بكون الطابع الغير قهري أكثر وضوحا وارتساما، والواقع أنّ المشرّع الجزائري قد حرص هنا على الطابع الرضائي للمعاينات والتفتيش التي قد تنطوي عليها هذه الحريات.

ففيما عدا حالات استثنائية نادرة، فإنّ هذه الأعمال لا يمكن القيام بها إلاّ برضاء صريح من الشخص الذي ستجرى لديه[3] وقد أشار ق إج ج أنّه:" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلاّ برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا

[1] مجادي نعيمة، الضوابط الإجرائية لتفتيش مسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص70.

[2] مجادي نعيمة، المرجع نفسه، ص 68.

[3] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري(الاثبات الجنائي: نظمه الرئيسية، مفهومه، وهدفه، مشكلة عبء الاثبات في المواد الجنائية)،ج1، لا.ط، بن عكنون، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 1999م، ص255.

يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه."[1]

وقد تطلّب المشرّع الجزائري أكثر من ذلك حين أحالت المادة 64 هذه إلى تطبيق المادة 44 من ق إج ج وهذه تعتبر أكثر[2] والتي نصت على:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنّهم ساهموا في الجناية أو أنّهم يحوزن أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلاّ بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37[3] و 40[4] من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

---

[1] ينظر: المادة 64 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385هـ الموافق 16 نوفمبر 1965 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم 2007.

[2] محمد مروان، مرجع سابق، ص256.

[3] تنص المادة 37 من ق إ ج ج على :" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

[4] تنص المادة 40 من ق إ ج ج على:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد ال اختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

تُنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا أُكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.[1]

كما نصت المادة 47 من ق إ.ج.ج:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وُجّهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا..."[2]

يشكل هذا القيد مذهب كافة المشرّعين كون المسكن مكان للراحة والاطمئنان، فلا يمكن أن يكون الشخص مهددا في جميع فترات يومه وليله.[3]

ثانيا: الحماية الإجرائية للمحادثات الخاصة

قد ظل قانون الاجراءات الجزائرية منذ عام 1966 حتى 2006 خاليا من أي نص يحدد الوضع القانوني لمراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية، مما أدى إلى تصاعد الخلاف الفقهي حول مشروعية مراقبة هذه الاتصالات بحيث أجاز بموجب[4] المادة 65 (مكرر5) من ق إج ج:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

[1] ينظر: المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر: المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص149.

[4] زواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، مخبر المرافق العامة والتنمية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع19، جوان 2018م، ص663.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أمكان خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."[1]

واعتبارا لخطورة إجراء التقاط المكالمات، فإنّ المشرّع نص على أنّ مباشرة هذه العملية تتم تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الجهة المصدرة لقرار اعتراض المكالمات هذا القرار الذي لابد له أن يحدد بشكل دقيق وواضح، كل العناصر المحدّدة والمعرّفة بالمكالمة أو المراسلة المراد التقاطها وتسجيلها وأخذ نسخ حجزها، والجريمة المبررة لاتخاذ هذا الاجراء الخطير والمدة الزمنية المطلوبة، وهي المدة التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد دون تحديد للأجل الأقصى للاعتراض.[2]

ثالثا: الحماية الإجرائية للشرف والاعتبار

تبرز عناية المشرّع الجزائري في حماية الشرف والاعتبار في هذا الفرع القانوني على المبادئ الدستورية التي تتمتع بها سائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور، حيث ترتكز على دور المشرّع الإجرائي في تنظيم الحق ورسم حدوده ثم التزام القاضي الجنائي بتطبيق هذه القواعد، وبهذه الكيفية يتقاسم كل من المشرّع والقاضي توفير ضمانات ممارسة هذا الحق في إطار التوازن بينه وبين سائر الحقوق المنصوص عليها في صلب الدستور.

يتجلّى ذلك من خلال ضبط الإجراءات الجزائية اللازمة عند الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار وحينها قد يظهر نوع من التعارض بين هذا الحق وغيره من الحقوق المصونة قانونا، لذلك تتولى السلطة التشريعية الموازنة بين الحقوق المتعارضة، ومن ثمّ حماية الشرف والاعتبار كجوهر للحرية الشخصية، اللهم إلاّ في حالات معينة يقتضيها التنظيم بالقدر الضروري لترجيح كفة التوازن بين المصالح المتعارضة، وهو ما يظهر فيما يعرف بأسباب إباحة بعض الجرائم التي تقع على الشرف والاعتبار.

[1] ينظر: المادة 65 (مكرر5) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] زواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، مرجع سابق، ص664.

وعلى ضوء ما تقدم فإن قانون الاجراءات الجزائية، وحده الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى، وكذا تنظيم اجراءات التنفيذ، وهو بذلك يخُضِع نصوص قانون العقوبات إلى الترتيبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حتى يكون صاحب الحق في كنف هذه التدابير الإجرائية محميا قانونا.[1]

خلاصة المبحث

إنّ الشريعة الإسلامية أولت حماية للحياة الخاصة من خلال النصوص القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية التي حرّمت الأفعال التي تمس بحياة الانسان الخاصة بما التجسس والسب والقذف،كما أنّ القانون الجزائري أيضا ثمّن هذه الحماية بحيث أنّ قانون العقوبات أصدر نصوص قانونية تجرّم كل فعل يمس بحرمة الحياة الخاصة، وجاء قانون الاجراءات الجزائية لتنفيذ هذه النصوص، وبالتالي نرى أنّ للحياة للخاصة حرمة أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية.

[1] نادية سخان، مرجع سابق، ص67.

خاتـــمة

الحمد لله الذي وفّقنا لإتمام هذا العمل وتحريره، الذي يدور حول "حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، والذي حاولنا فيه قدر الإمكان الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة، وذلك من خلال عرضنا للنصوص القانونية وكذلك أدلة من القرآن والسنة، ويمكن تلخيص أهمّ النتائج المتوصّل إليها في النقاط التالية:

- من خلال دراستنا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري ساير التطورات الحديثة من خلال النصوص التشريعية التي وضعها لحماية الحياة الخاضة في ظل التقنيات الحديثة.
- المشرّع الجزائري لم يحدّد مفهوم للحق في حرمة الحياة الخاصة، بل اكتفى بضمان حرمة الحياة الخاصة، كما أنّ الفقه الإسلامي اهتمّ بضمان وكفالة هذا الحق، وذلك من خلال العديد من التطبيقات التي كفلت حقوق الإنسان.
- لقد تبنّى المشرّع الجزائري فكرة الحق من خلال دساتيره، وجرّم المساس بهذا الحق في قانون العقوبات، كما نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد أقرّته ضمن مفهوم الحق عموما، كما أوردت نصوصا من الكتاب والسّنّة للمحافظة على حرمة الحياة الخاصة.
- يُعتبر المسكن أحد أهم الأماكن التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لما له من أهمية في ممارسة الإنسان لحياته الخاصة.
- رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات زاجرة ورادعة للأشخاص المعتدين على حرمات الحياة الخاصة فمنها عقوبات حدّية ومنها عقوبات تعزيرية.
- تضمّن التشريع الجزائري جلّ صور الحق المتّفق عليها كحرمة المسكن، وسرّية المراسلات والإتّصالات الخاصة، وأضاف أيضا صورا مختلَفا فيها كحرمة الشرف والاعتبار، وعدم إفشاء الأسرار وغيرها من الصور، أما الفقه الإسلامي فقد اهتمّ بهذه الحرمات ووضع لها نصوصا تحميها من الاعتداء إضافة إلى غيرها من الصور.

الاقتراحات

- في ظلّ التطورات التي تواكب عصرنا الحالي والتي أصبحت تشكّل خطرا على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، كان من الضروري توسيع دائرة القانون بسنّه نصوصا قانونية مستقلّة وليست ضمنية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

- ضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث أنّها كانت السبّاقة في الإعتراف بهذا الحق وحمايته.
- كما نؤكد على أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى بذل جهد مضاعف وذلك لما وقع منّا من تقصير في هذا العمل.

وفي الأخير نسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبّله منّا، وأن يجزي أستاذنا الذي أشرف على هذا البحث خير الجزاء، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن أنفسنا والشيطان .

وصلّي اللهم وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسلّيما كثيرا .

قائـمة الفهـــارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النّبوية

3- فهرس غريب الألفاظ

4- فهرس المواد القانونية

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن	النساء	[148]	53
﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ	المائدة	[87]	35
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ	الأنفال	[27]	49
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ	الإسراء	[36]	47
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ	النور	[4]	53
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ	النور	[13]	67
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا	النور	[28-27]	42
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ	النور	[58]	44
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	الروم	[21]	34
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ	الحجرات	[12]	47
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	الحجرات	[13]	9

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إذا استأذن أحدكم...	45
إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة...	49
انطلق إلى هذا فعلمه الاستئذان...	45
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، لا تجسسوا...	49
كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ...	50
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن...	45
لو علمت أنك تنظر...	45

فهرس غريب الألفاظ

غريب الألفاظ	الصفحة
تجسّس	46
تدابر	49
تناجش	49
قذف	53
مدرى	45

فهرس المواد القانونية

طرف المادة	رقمها	الصفحة
من الدستور الجزائري		
"أن كل المواطنين متساوين أمام القانون...."	37	**21**
" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..."	39	**21**
" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن..."	48	**22**
"الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون..."	38	**21**
"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..."	47	**21**
من قانون العقوبات الجزائري		
" في ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون..."	143	**59**
" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال ..."	300	**64**
" كل من يدخل فجأة أو خدعة..."	295معدلة	**55**
"من اعتدى عمدا على حرمة الأحاديث..."	303مكرر جديدة	**57**
"يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من ...	303مكرر2جديدة	**60**
يعاقب على السب الموجه..."	299معدلة	**64**
"يعاقب على القذف الموجه إلى..."	298معدلة	**63**
" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة..."	297	**63**
" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها..."	296	**63**
" يعد منزلا مسكونا كل مبنى..."	355	**54**
" يكون الشخص المعنوي مسؤولا..."	303مكرر3	**61**
من القانون المدني الجزائري		
" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد..."	182	**38**
"على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرّض يحول دون..."	483معدلة	**32**
"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص..."	124	**37**

"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع..."	47	**35**
"ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها"	45	**14**
" ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية"	46	**14**
" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه..."	36	**31**
" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر..."	131معدلة	**39**
من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري		
" إذا اقتضت ضرورات التحري في ..."	65مكرر5	**71**
"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن..."	47	**71**
"لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها..."	64	**69**
" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية..."	44	**70**
من قانون البريد والمواصلات الجزائري		
" اتصال مجسد في شكل كتابي..."	09	**56**
قانون المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري		
"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية...."	21	**14**

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

كتب التفسير وعلوم القرآن

1- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي – النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا.ط، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية .

2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ،ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1419هـ.

3- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1420هـ.

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت : هشام سمير البخاري، لا.ط، المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.

5- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

6- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، بيروت، مطابع الشروق، 1423هـ/2003م.

7- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، لا.ط، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت.

8- علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ.

9- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لا.م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/ 2001م.

كتب الحديث وشروحه

10- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية،د.ت، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم الحديث 4868.

11- أحمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

12- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط؛ بيروت، المكتبة العلمية ، د.ت.

13- غريب الحديث، ت: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1985م، كتاب الدال، باب الدال مع الراء.

14- غريب الحديث،أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: حسين محمد محمد شرف، ط1، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1404هـ/ 1984م.

15- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

16- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه- صحيح البخاري-، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب اللباس، باب الامتشاط، رقم الحديث 5924.

كتب الفقه والعقيدة الاسلامية

17- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، لا م، دار ابن عفان،1417هـ/ 1997م.

18- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، لاط، عالم الكتب، دت.

19- أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ت: د. مجدي باسلوم، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005 م.

20- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة،لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت.

21- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.

22- الشيخ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، تقديم علي جمعة، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1431هـ/2010م.

كتب القانون

23- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبيض الأموال وجرائم المخدرات)، ط10، الجزائر، دار هومة، 2009م.

24- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام-)،لا.ط، بيروت-لبنان، إحياء التراث العربي، د.ت.

25- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط4، لا.م، دار إحياء التراث العربي، 1991م.

26- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لا.ط، بيروت، دار الكاتب العربي، د.ت.

27- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، ط1، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م.

28- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، لا.ط، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائري، د.ت.

29- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات_القسم الخاص_(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

30- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ط4، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2003 م.

31- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري (الاثبات الجنائي: نظمه الرئيسية، مفهومه، وهدفه، مشكلة عبء الاثبات في المواد الجنائية)، لاط، بن عكنون، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 1999م.

المعاجم والقواميس

32- أبو فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

33- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، لا.ط، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،1415 هـ/1995م.

34- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، لا.ط، لا.م، الناشر دار الهداية، د.ت.

35- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

كتب عامة

36- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

37- أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، ط1، بيروت-لبنان، منشورات حلبي الحقوقية، 2017م.

38- شريف بن أدوول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.

39- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، عمان، دار وائل، 1999م.

40- جمال الدين زرابوزو، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة: مركز الترجمة بجامعة الملك سعود، لا.ط، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1437هـ.

41- حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية،1431هـ/1993م.

42- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية-التقصيرية والعقدية-، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1979م.

43- سليمان عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد عن الشبهات المثارة حولها، ط1، الرياض، دار الفرزدق، 1414هـ/1994م.

44- عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزيز)، ط1، مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1408هـ /1987م.

45- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)،لا.ط، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 م.

46- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، لا.ط، لا.م، دار الضياء، دت.

47- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لا.ط، لا.م، دار السلام، د.ت.

48- محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية، ط1، لا.م، دار السلام، 1405هـ/1985م.

49- مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، لا.ط، لا.م، لا.ن، 1426 هـ/2005م.

50- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار القلم، 1420هـ /1999م.

51- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، لاط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010م.

52- نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت(المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة القانون المقارن)، ط2، لا.م، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.

53- وليد رفيق محمد العياصرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الإجتماعية، ط1، عمان، دار الحامد، 2008م.

54- يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، لا.ط، بيروت لبنان، دار المعرفة،1427هـ/2006م.

المجلّات والمقالات

55- إبراهيم دفع الله أحمد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، المقال13، ج1، مج 34،ع 164،2005م.

56- أسماء بن لشهب، الحماية الجزائية للحق في سرية الاتصالات الخاصة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة العلوم الانسانية، مج32، ع1، جوان 2021م.

57- بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16/ 01 جانفي 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مج1، ع 10، جوان 2018م.

58- جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-القانون الجزائري أنموذجا-، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع10.

59- حيدرة سعدي، كيف نظّم المشرّع الجزائري الحياة الخاصة في آخر تعديلات قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؟دراسة مقارنة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار-عنابه-، ع32، 2012م .

60- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، قسم القانون،كلية القانون والعلوم السياسية، ع8، 2010م.

61- زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعياس، مج7، ع2 ،2018م.

62- زواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، مخبر المرافق العامة والتنمية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع19، جوان 2018م.

63- سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج5، ع2، جوان2020م.

64- عاقلي فضيلة، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بالديانات السماوية-، مجلة الصراط، السنة الخامسة عشرة، ع27، شعبان1434هـ/يوليو2013 م.

65- عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار- مقال نقدي في الفقه الاسلامي وقانون الاعلام الجزائري

الجديد والقوانين المقارنة-، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة.

66- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق-جامعة بجاية- الجزائر، ع12، السنة الثامنة، صيف2011م.

67- عبد العزيز خنفوسي، دور القواعد المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري"، مجلة منازعة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة "مولاي الطاهر"، سعيدة_الجزائر_، ع20، يناير2017.

68- عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المعهد التقني-مدرسة القانون المدني- مج12 ،ع46، 2010م.

69- مجادي نعيمة، مجلة البحوث في الحقوق العلوم السياسة«الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة»، جامعة بن خلدون، تيارت، مج 3، ع2.

70- محمد أمين الخرشة، إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج13، ع1، 1437هـ/2016م.

71- محمد باغستاني، ترجمة: عبد الرحيم النجار، صور من حقوق الإنسان في القرآن الكريم، البصائر، مقال نشر في مجلة بحوث قرآنية باللغة الفارسية، ع45.

الرسائل العلمية

رسائل دكتوراه:

72- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017م.

73- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا" الإعلام والاتصال"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014 -2015م.

74- رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، وهران، 1436-1437هـ/ 2014-2015م.

75- صفية بشاتن الحماية القانونية للحياة الخاصة" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012 م.

76- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 'دراسة مقارنة'، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012م.

77- عبد الله بن سودان المويهي العتيبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية)، مذكرة لنيل الدرجة العالية(دكتوراه) في الفقه، جامعة أم القرى بمكة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1433-1434هـ.

78- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2004-2005م.

79- مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص علوم قانونية، فرع القانون الإجرائي، جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019م/1439-1440هـ.

80- محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، النسر الذهبي للطباعة، د.ت.

81- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2014-2015م.

82- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية العلوم الاسلامية، الجزائر، 1436-1437هـ/2015-2016م.

رسائل الماجستير

83- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، باتنة، 2012-2013م.

84- بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية،أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

85- سامي الحبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي والإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، آيار 2005م.

86- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون-تخصص

حقوق الإنسان-، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 1434-1433هـ/2012-2013م.

87- عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1419-1420هـ.

88- عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي، قسم العدالة الجنائية، 2005م.

89- محيا بن مسعد السحيمي، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م.

90- يحياوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008م

رسائل ماستر

91- حجوج أحمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2016-2017م.

القوانين والأوامر:

92- المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020م يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع54.

93- القانون رقم 182-65 ورقم 53-70 المؤرخين في 11 ربيع الأول 1385هـ الموافق 10 يوليو 1965م، 18 جمادي الأول 1390هـ الموافق 21 يوليو 1970م، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم2007.

94- الأمر رقم 03-05، المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الصادرة 23 جمادى الأولى1424هـ الموافق لـ 23 يوليو 2003م، ع 44.

95- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385هـ الموافق 16 نوفمبر 1965م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم 2015.

96- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385هـ الموافق 16 نوفمبر 1965م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم 2007م.

97- القانون 2000-03 المؤرخ في5 أوت 2000م، القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،ج ر،ع 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000م.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
إهداء	-
الشكر والتقدير	-
ملخص باللغة العربية	-
ملخص باللغة الإنجليزية	-
قائمة الرموز والمختصرات	-
مقدمة	أ
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي في حرمة الحياة الخاصة	5
المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة	6
الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة	6
الفرع الثاني:خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة	12
المطلب الثاني: طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة	18
الفرع الأول: طبيعة الحق في الفقه الإسلامي	18
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياةالخاصة	20
المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة	26
المطلب الأول: ممارسة دعوى حماية الحياة الخاصة	27
الفرع الأول: الإنابة عن القاصر في دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة	27
الفرع الثاني: ممارسة هئية الدفاع لدعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة	29
المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة من خلال حماية المسكن في القانون المدني الجزائري	30
الفرع الأول: حرمة المسكن في القانون المدني الجزائري	31
الفرع الثاني:حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بين الزوجين(مسكن الزوجية)	33
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية وأساليب التعويض	35
الفرع الأول: فعل الاعتداء عن الحق في حرمة الحياة الخاصة(الخطأ)	35

الفرع الثاني:عنصر الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة	36
الفرع الثالث: التعويض وكيفية تقديره	37
المبحث الثالث: الحماية الجنائية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة	41
المطلب الأول: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	42
الفرع الأول: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي	42
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري	54
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	65
الفرع الأول الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي	65
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري	68
خاتمة	74
الفهارس	-
فهرس الآيات القرآنية	76
فهرس الأحاديث النبوية	77
فهرس الألفاظ الغريبة	78
فهرس المواد القانونية	79
فهرس المصادر والمراجع	81
فهرس الموضوعات	93

تم بحمد الله